العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد

لأبي الإخلاص حسن الشُّرُنْبلالي الحنفي

(المتوفى سنة 1069)

تحـــقـــيــــــق

الدكتور خالد بن محمد العروسي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

جامعة أم القرى

ملخص البحث

يبدو أن التساهل في الأخذ بالرخص ولو أدى إلى التلفيق بين المذاهب آفة قديمة ، عـــانى منـــها أسلافنا من أهل العلم ، أجّجها بعض تحقيقات أهل العلم ، ممن يجنح إلى جواز التلفيق .

والكتاب الذي أقدمه بين يديك : ((العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليـــد)) لأبي الإخلاص حسن الشرنبلالي ، هو ردّ على الكمال بن الهمام ، وشارح تحريره السيد بادشاه وغيرهم ، ممن أجاز التلفيق بين المذاهب .

وثَمّة مسألة أخرى أطال المؤلف النَفَس فيها ، وهي الرد على دعوى الإجماع التي نقلـــها بعـــض الأصوليين على عدم جواز رجوع المقلد فيما عمل به أولاً ، فأجاد رحمه الله تعالى وأحسن في الرد غايـــة

الإحسان .

هذا ، وقد جعلت الكتاب من مقدمة وقسمين :

القسم الأول : تعريف موجز بالمصنّف والكتاب ، ويشمل النقاط التالية :

1 – اسمه ولقبه وكنيته .

2 – علمه وثناء العلماء عليه .

3 – مؤلفاته وتاريخ وفاته .

4 – نسبة الكتاب للمصنّف .

5 – وصف النسخ .

6 – منهج التحقيق .

القسم الثاني : نصُّ الكتاب ، ويشمل العناوين التالية :

1 – مقدمة المؤلف .

2 – عرض السؤال الذي ورد للمؤلف .

3 – صحة دعوى الإجماع على عدم جواز رجوع المقلّد فيما قلَّد فيه .

4 – هل يجوز للمقلد أن يقلد غير إمامه ؟

5 – الرد على دعوى القرافي الإجماع على تخيير المقلّد بين قولي إمامه .

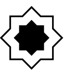
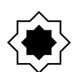
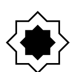
6 – جواز التخيير مقيَّد بعدم تتبع الرخص .

7 – تحريم التلفيق بالإجماع .

8 – متى يلزم العمل بقول المفتي ؟

9 – تعريف التقليد وبيان أقسامه .

10 – قاعدة الخروج من الخلاف .

المقدمــــة :

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعـــالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين له إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا سفر من أسفار متأخري علماء الحنفية ، يسّر الله إخراجه وتحقيقـــه ، فله الحمد والثناء والمنّة .

وصاحب هذا الكتاب – الشُّرُنْبلالي – يعرفه كل من اطّلع على كتـــب متـــأخري الحنفية كـــ" الدر المختار " للحصكفي ، و" رد المحتار " لابن عابدين ، المـــشهور بـــــ" حاشية ابن عابدين " ، فتحريراته وتحقيقاته لها المكانة العلى عندهم ، بل قلّ أن يورد ابـــن عابدين مسألة أو مبحثاً من غير أن يستدل على صحته أو بطلانه بكلام العلاّمة الشرنبلالي ، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته ، فيعزون النقل إلى " الشرنبلالية " وهـــم يعنـــون مجموعة مؤلفاته التي جمعها في سفر واحد سمّاه " التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية " التي حوت شتى الفنون ، لكن غلب عليها الفقه وعلومه .

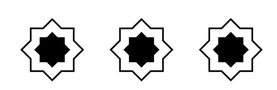
والكتاب الذي أقدمه بين يديك " العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جـــواز التقليد " يوحي عنوانه أنه يتناول كل مسائل الخلاف الواردة في التقليد ، وليس الأمـــر كذلك . فالمصنف – رحمه الله تعالى – قد سكب أكثر مداد قلمه في الرد على الكمال ابن الهمام ، وشارح " تحريره " السيد بادشاه وغيرهم ، الذين جنحوا إلى جواز تتبع الرخص ولو أدى ذلك إلى التلفيق بين المذاهب .

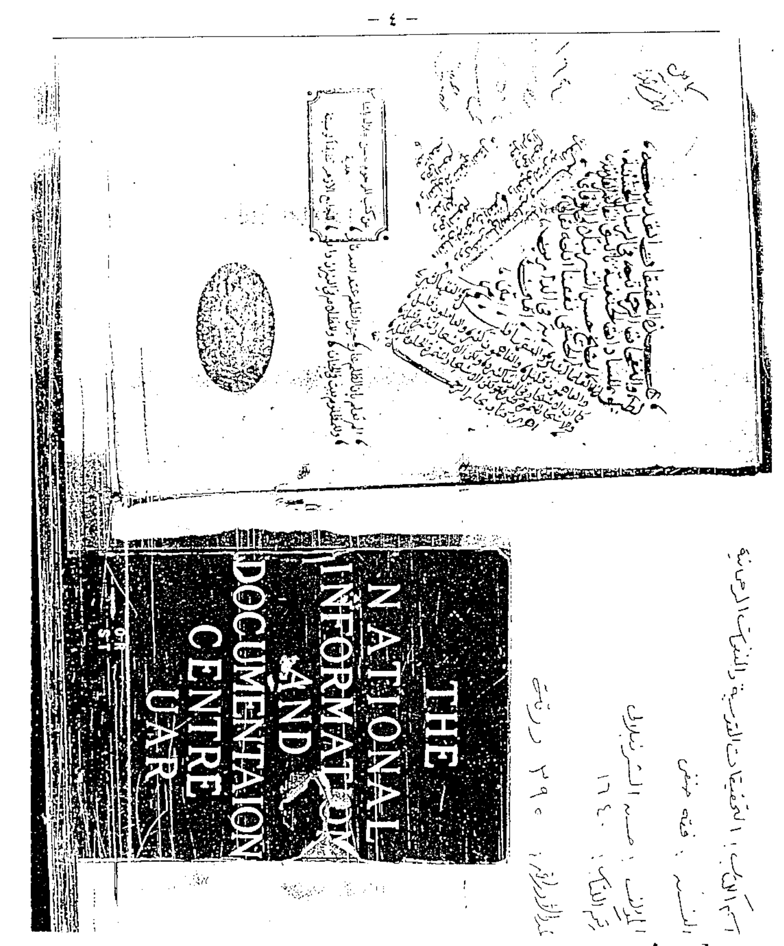
وقد أجاد الشرنبلالي – رحمه الله – في تحرير المسألة ، وتتبع أقوال الأئمة – لاسيما الحنفية منهم – الدالة على تحريم التلفيق ، حتى صار المتأخرون كابن عابدين 1 / 163 ، 5 / 148 ، يستدلون على تحريم التلفيق بما سطّره الشيخ في هذه الرسالة .

ثم المسألة الأخرى التي أطال المصنّف الكلام فيها ، هي دعوى الإجماع التي نقلـــها

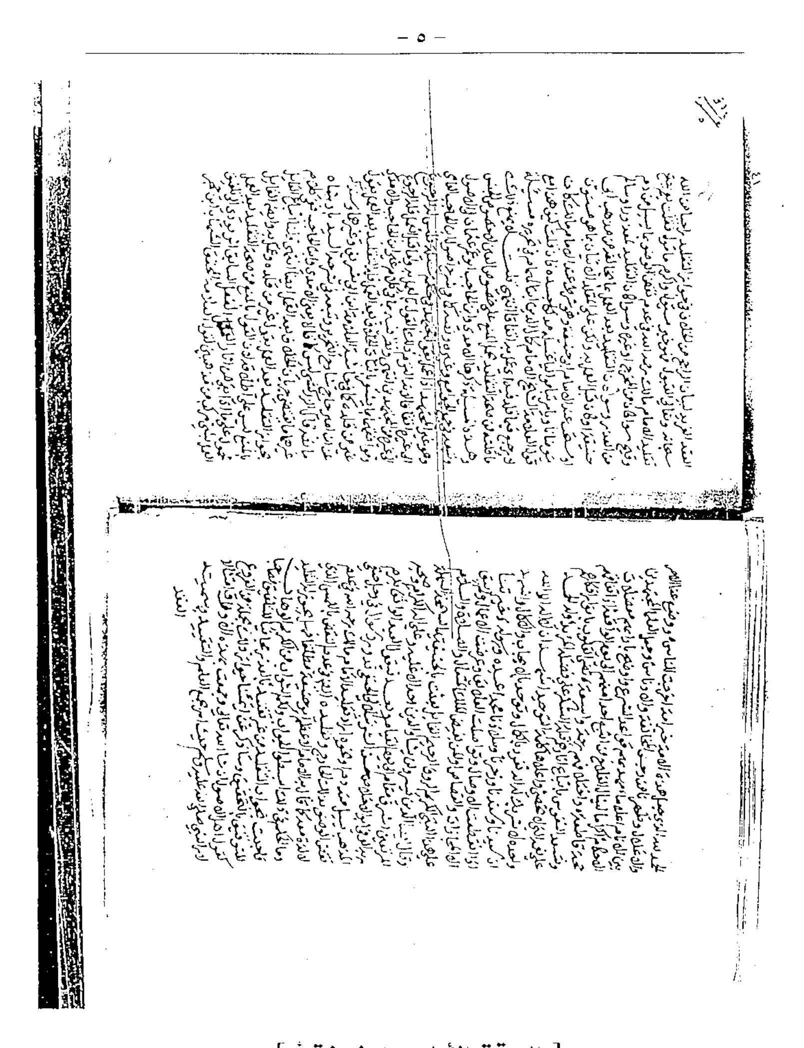
الآمدي وابن الحاجب على عدم جواز رجوع المقلِّد فيما عمل به أولاً فاعترض – رحمه الله تعالى – على دعوى الإجماع ، مستعيناً بكلام من سبقه من الأعلام ، ومبيِّناً – على فرض صحة الإجماع – أن المقصود بالتحريم ، تحريم الرجوع عن عين الفعل ، أما ما كان مـــن جنسه فهو جائز بلا ريب ، وقد أحسن – رحمه الله تعالى – وأجاد ، حتى جاء الكتـــاب على أحسن ما يكون .

هذا والله تعالى أسأل أن يجزل للشيخ المثوبة ، وأن يجعله في موازين حـــسناته ، وأن ينفعنا بعلمه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلـــى آلـــه وصحبه أجمعين .

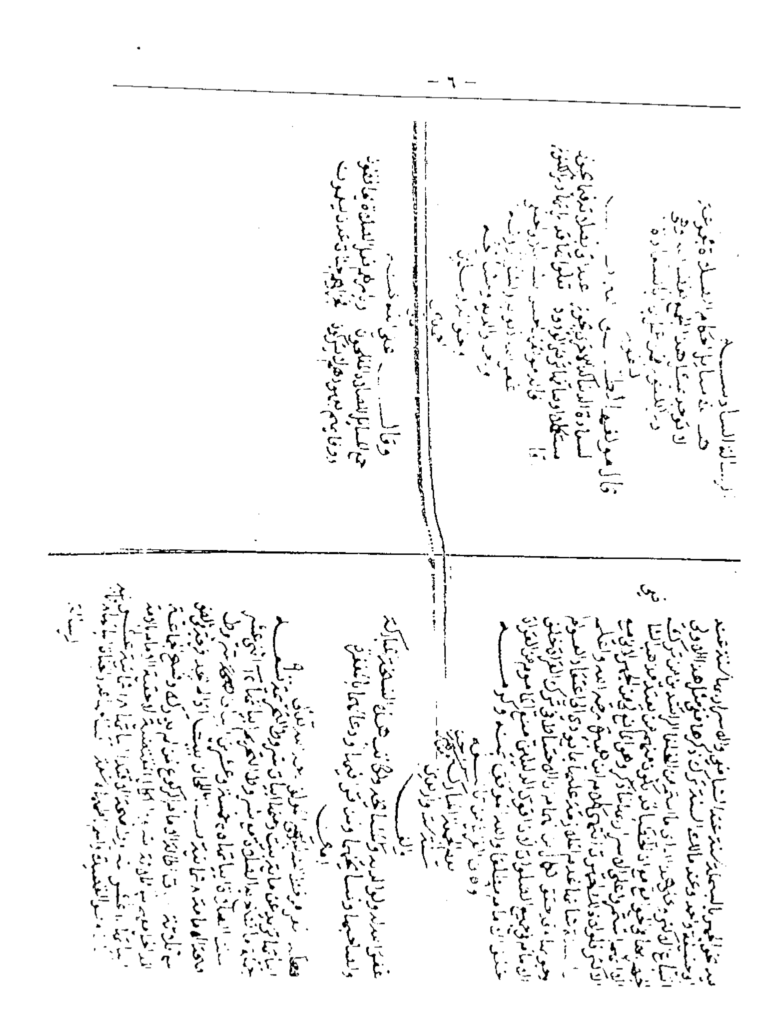




[غلاف مجموعة مؤلفات الشرنبلالي المسماة : التحقيقات القدسية والتي وجدت فيها نسخة أ]



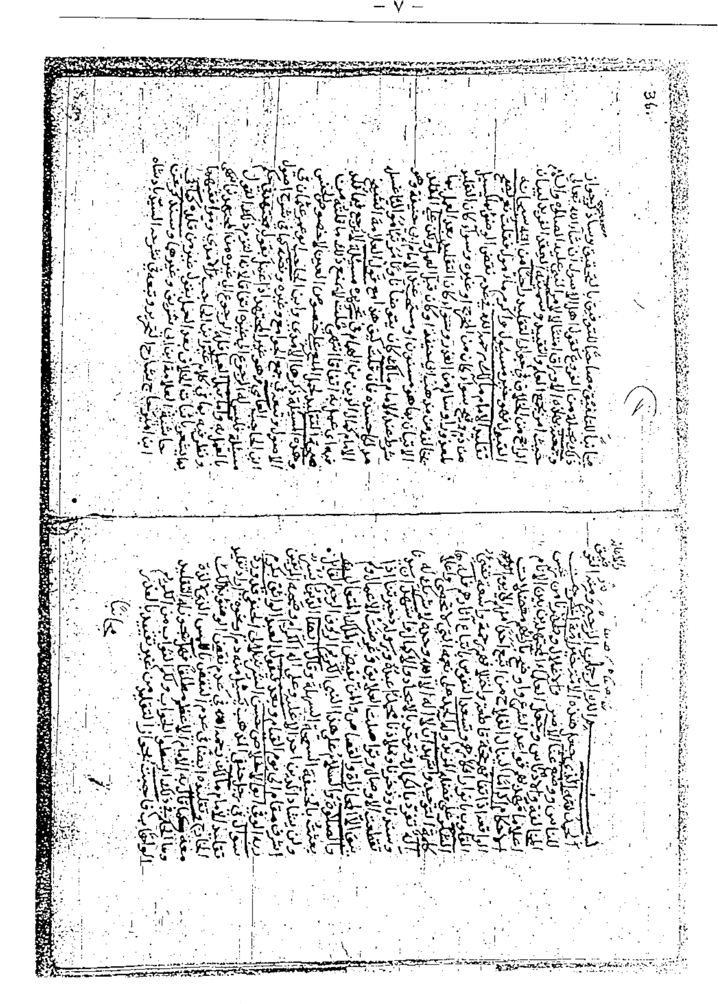
[الورقة الأولى من نسخة أ]



[الورقة الأخيرة من نسخة أ ويلاحظ ابتداء الرسالة السادسة :

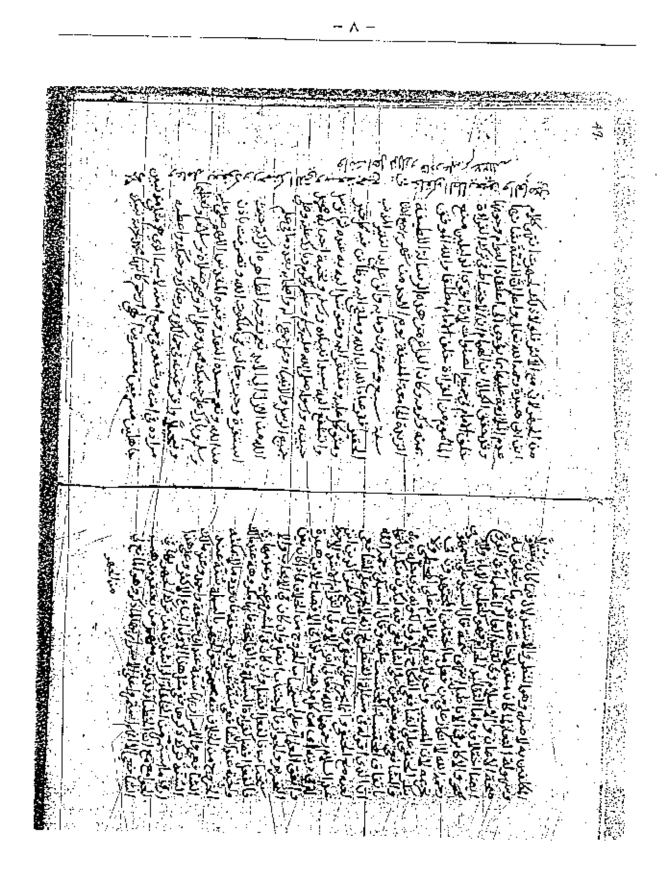
در الكنوز فيمن عمل بالسعادة يفوز]

- ٧ -



[الورقة الأولى من نسخة ب]

- ٨ -



[الورقة الأخيرة من نسخة ب]

أولاً : اسمه ولقبه وكنيته :

هو حسن بن عمار بن علي المصري الوفائي الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، أبو الإخلاص[1] والشُّرُنْبلالي نسبة لشبرابلول ، وهي بلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر .

وقد جاءت النسبة على غير قياس ، وقد ذكر المؤلف ذلك في إحدى رسائله فقال : " هذا هو الشائع – أي الشرنبلالي – والأصل الشبربلولي ، نسبة لقرية تجاه منيف العليا ، بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة ، يقال لها شبرابلول ، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي "[2] .

ولد سنة 994 هـ ، وجاء به والده إلى مصر وسنّه يقرب من ست سنين ، فحفظ القرآن ، واشتغل بالعلم والطلب حتى نبغ على أقرانه[3] .

ثانياً : علمه وثناء العلماء عليه :

عنى متأخرو الحنفية بتحقيقات وتحريرات الشرنبلالي ، لاسيما الحصكفي صاحب " الدر المختار " وشارحه ابن عابدين صاحب " رد المحتار " المشهور بحاشية ابن عابدين .

فقلّ أن يوردوا مسألة أو مطلباً من غير أن يذكروا نقلاً فيه عن الشرنبلالي ، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته فصاروا يطلقون لفظ : " الشرنبلالية " ويعنون بها : الرسائل التي ألفها ، وهذا في مواضع لا تحصى .

يقول المحبي : " كان من أعيان الفقهاء ، وفضلاء عصره ، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه ، وأعرفهم بنصوصه وقواعده ، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف ، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره "[4] .

وقال أيضاً : " اجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر وذكره في رحلته، فقال

في حقه : الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي ، مصباح الأزهر ، ولو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره ، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره ، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه ، أو أبو يوسف لأجلّه ولم يأسف على غيره "[5] .

ويقول اللكنوي : " صاحب التحريرات الفائقة ، والكتب النفسية "[6].

ثالثاً : مؤلفاته وتاريخ وفاته :

كان الشرنبلالي – رحمه الله – كثير التصنيف ، غزير النتاج ، فقد رتب مؤلفاته على ستين رسالة في الفقه – وهو أغلبها – والأصول والعقائد ، جمعت في سفر واحد سماه : " التحقيقات القدسية ، والنفحات الرحمانية " ، وقد جمع كلّ أسماءها صاحب كشف الظنون حين ترجم له[7] ، وهذه أهم كتبه :

1 – " نور الإيضاح " في الفقه صنفه إلى باب الاعتكاف ثم شرحه بشرحين كبير وصغير[8] .

2 – " اسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرّم " ألفها سنة 1039 هـ لما وصل خبر سقوط بعض جدران الكعبة بالسيل في عهد السلطان مراد[9] .

3 – منّة الجليل في قبول قول الوكيل[10] .

5 – حاشية على الدرر والغرر لملا خسرو ، واشتهرت في حياته وانتفع بها الناس ، وهي أكبر دليل على ملكته وتبحره[11] .

وقد توفي – رحمه الله – يوم الجمعة بعد العصر ، حادي عشر رمضان سنة 1069 هـ عن نحو خمس وسبعين سنة[12] .

رابعاً : نسبة الكتاب للمصنف :

ليس هناك شك في أن يكون للشيخ كتاب باسم : " العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد " فقد أجمع كل من ترجم له أن له كتاب بهذا الاسم .

ثم يبقى إثبات أن هاتين النسختين – سيأتي وصفهما – هما مؤلّف الشيخ ، وهذا أمر قد تيقّنا منه – ولله الحمد – فقد نقل عنه العلاَّمة ابن عابدين في حاشيته ، وذكر الكتاب بالاسم فنقل عنه كلاماً طويلاً في مسألة التقليد [13] .

وأشار إلى الكتاب في موضع آخر فقال : " والتقليد جائز بشرط عدم التلفيق كما ذكره الشيخ حسن الشرنبلالي في رسالة " [14] .

ثم ذكره أيضاً ابنه محمد علاء الدين ابن الشيخ محمد أمين بن عابدين ، فيما أتّمه من شرح والده فقال : " أقول : تحريره ما نقل العلاَّمة الشرنبلالي في رسالته " العقد الفريد في جواز التقليد " " [15].

خامساً : وصف النسخ :

أما النسختان اللتان وقفت عليهما ، فإحداهما وجدتها في مجموعة مؤلفاته : " التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية " في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (**598**) ، وأصلها يوجد في المكتبة الأزهرية برقم **146** .

والنسخة كتبت بخط نسخي واضح ، في ثنتى عشرة ورقة ، كل ورقة تحمل خمسة وعشرين سطراً ، وقد ذكر فيها تاريخ الفراغ من التأليف ، من غير أن يذكر تاريخ النسخ ، إذ أن الناسخ هو غير المؤلف قطعاً ، لأنه دعا في ختامها لمن ألّفها ومن نسخها .

ورغم وجودها في ضمن مؤلفات الشيخ ، إلا أن السقط والأخطاء فيها ، أكثر مقارنة بالنسخة الأخرى ، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (أ) .

والنسخة الثانية صورتها كذلك عن مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (504) ، وأصلها موجود في برنستون بإنجلترا ورقمها (3174) ، وقد كتبت بخط نسخي جيد ، في أربع عشرة ورقة ، والورقة فيها خمسة وعشرين سطراً ، السقط فيها قليل ، بل نادر ، والأخطاء تكاد تنعدم ، وكثيراً ما كان يشكِّل كلامه ، ويضع خطاً تحت بعض العبارات أو الكلمات ، ولم يبيّن لي السبب في ذلك .

وأغلب الظن أن ناسخها قد نسخها من أصل جيد متقن ، لذلك جاءت على منوالها ، وإلا فالناسخ تبيّن لي حين ختم الرسالة أنه على ضعف شديد في اللغة والإملاء / فيبعد كل البعد أن يكون الإتقان الموجود في هذه النسخة عائداً إلى جودة الناسخ ، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ب) .

سادساً : منهج التحقيق :

لما كان لكل من النسختين بعض المزايا والمثالب ، آثرت أن يكون منهجي في التحقيق معتمداً على طريقة النص المختار ، فأثبت ما كان أوفق للسياق ، وأصح للعبارة ، ولا يعني هذا أن الخلاف كثير ، بل هو قليل ، بل نادر . ويمكن إيجاز الخطوات التي سلكتها في التحقيق في الآتي :

1 – إذا كان ثمة فرق بين النسختين أو سقط أشرت له في الهامش بعد وضع الكلمة بين معقوفين [ ] .

2 – الكتاب وإن كان في مسألة التقليد ، إلا أن المؤلف عني بالرد فيها على الكمال بن الهمام وغيره من الحنفية الذين أجازوا التلفيق ، فكان منهج المؤلف في الرد معتمداً في أغلبه على ذكر أقوال أئمة الحنفية ، وقد سرت على منهجه في عزو الأقوال من غير توسع في ذكر بقية المذاهب ، وإذا استشهد المصنِّف بأقوال أئمة المذاهب الأخرى فعلت المثل ، فعزوتها لأصحابها .

3 – لم يجعل المصنِّف فواصل للكتاب ، ولم يضع عناوين لمباحثه ، فقمت بوضع بعض العناوين المناسبة للكلام ، فوضعتها في هامش الكتاب بين معقوفين كبيرين [ ] .

4 – قمت بتخريج الأحاديث والآثار التي استدل بها المصنف ، مع ذكر درجة صحتها ما أمكن ، أما الأعلام فاكتفيت بترجمة موجزة لكل علم .

[بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنه التوفيق والإعانة] [16] .

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي جعل هذه الأمّة خير أمّة أخرجت للناس ، ووضع عنها الإصر والأغلال ، وطّهرنا من رجس المخالفة والأدناس ، وجعل العلماء المجتهدين بين الأنام أعلاماً ، مهّد بهم علم قواعد الشرع ، وأوضح بآرائهم معضلات الأحكام إكراماً ، لينال الفلاح من اتبع أحداً منهم إلى يوم الواقعة ، إذ اتفاقهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، تضيء القلوب بأنوار أفكارهم ، وتسعد النفوس باتباع آثارهم ، فله الشكر على فضله المزيد ، وله الحمد على نعمه التي لا تحصى ، وأعلاها كلمة التوحيد .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، إله تفرّد بالكمال، وتوحّد [بالإيجاد] [17] والإكمال .

وأشهد أن سيّدنا وسندنا وذخرنا وملاذنا محمداً عبده ورسوله ، ذخيرتنا إذا انقطعت الأوصال ، وتواصلت العلائق ، وعُرضت الأعمال ، ولم يبق إلا المجازاة والقصاص ، والمنّ بفيض الملك المتعال .

والصلاة والسلام على هذا النبي الكريم ، الرؤوف الرحيم ، القائل : " بعثت بالحنيفية السمحة السهلة " [18] .

وقال أيضاً: " الدين يسر ، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه " [19] ... وعلى آله الكرام ، وصحبه المرتقين أشرف مقام إلى يوم القيامة.

وبعد :

[عرض للسؤال الذي ورد المؤلف ودعاه لتأليف هذه الرسالة]

فيقول العبد الواثق بكرم ربه ، الوفي ، أبو الإخلاص ، حسن الشرنبلالي ، الحنفي :

قد ورد سؤال في رجل حنفي المذهب يسيل منه دم أو نحوه ، أراد تقليد الإمام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء بذلك الخارج [20] .

وتقليده أيضاً في عدم النقض باللّمس الذي لا لذّة معه كما قال به الإمام الأعظم أبو حنيفة مطلقاً [21] .

فهل يجوز له التقليد ؟ وما الحكم في ذلك ؟ ابسطوا الجواب ، ولكم الثواب من الكريم الوهاب .

فأجبت : بجواز التقليد من غير تقييد بالعذر ، مجانباً التلفيق ، مصاحباً للتوفيق بالتحقيق ، وسأذكر عن أئمتنا جواز ذلك بجملة من الفروع كقول أهل الأصول إن شاء الله تعالى . وجمعته بهذه الأوراق ، امتثالاً لأمر النبي ﷺ، حيث أمر بجمع العلم والتقييد [22]، وسميته: " العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد "، راجياً من الله سبحانه وتعالى القبول ، فهو خير مسؤول ، وأكرم مأمول .

فقلت : نعم يصح تقليد الإمام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء مما يسيل من دم وقيح ، سواء كان من المخرج أو غيره [23] .

وسوءا كان التقليد لمعذور أو سالم من العذر .

[صحة دعوى الإجماع على عدم جواز رجوع المقلِّد فيما قلّد فيه ، وهل المراد بالمنع خصوص العين أم خصوص الجنس ؟]

وسواء كان التقليد بعد العمل بما يخالفه من مذهب أبي حنيفة، أو كان قبل العمل به [24] .

ولكن على المقلد الإتيان بما هو مسنون أو مستحب عند الإمام أبي حنيفة ، وهو شرط عند الإمام مالك ، كأن يتوضأ ناوياً [25] ، مرتباً [26] ، موالياً غسله [27] ، مدلِّكاً جسده [28] .

فإن قلت : كيف هذا مع قول العلاَّمة الشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام [29] في " تحريره " : " مسألة : لا يرجع فيما قلد فيه ، أي : عمل به اتفاقاً .... " [30] انتهى .

قلت : لا يمنع ذلك ما قلته من صحة التقليد ، بحمل المنع على خصوص العين ، لا خصوص الجنس [31] .

وهذه المسألة ذكرها الآمدي [32] ، وابن الحاجب ، أبو عمرو عثمان [33] في الأصول ، وتبعه في " جمع الجوامع " وغيره [34] .

ونصُّه كما في شرح أصول ابن الحاجب : " العامي : وهو غير المجتهد إذا عمل بقول مجتهد في حكم مسألة ، فليس له الرجوع إلى غيره اتفاقاً ، لأنه التزم ذلك القول بالعمل به .

وأما قبل العمل فله الرجوع إلى غيره من المجتهدين ... " [35] انتهى .

ونظر فيه بما في كلام غير ابن الحاجب والآمدي وموافقيهما بما يشعر بإثبات الخلاف بعد العمل ، فله التقليد بعد العمل بقول غير من قلّده ، كما في حاشية العلاَّمة ابـــن أبي شريف [36] وغيرهما [37] .

وسنذكر عن ابن أمير الحاج [38] شارح " التحرير " ، وتبعـــه في شـــرحه الـــسيد بادشاه [39] / [2/ب] ما نصّه : " قال الزركشي [40]: ليس كما قالا ، يعني : الآمـــدي وابن الحاجب ، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً [41] ... " [42] انتهى .

أي : فلنا اتباع القائل : بجواز التقليد بعد العمل بقول غير من قلَّده وعمل به .

وأيضاً القائل بالمنع ليس على إطلاقه ، لأن القول بالمنع من صحة التقليد بعد العمل محمول على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء مركب من مذهبين ، لقول العلاَّمة المحقق الشهاب ابن حجر [43] [2/أ] في " شرح المنـــهاج " : " يتعين حمله ، أي : حمل ما قاله ابن الحاجب والآمدي ، على ما إذا بقي من آثـــار العمـــل الأول ، ما يلزم عليه مع الثاني تركّب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين ، كتقليد الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس ، والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة [44] .

وكما لو أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق ، فنكح أختها ثم أفتى بأنه لا بينونة ، فأراد

أن يرجع للأولى ، ويعرض عن الثانية من غير إبانتها [45] .

وكأن أخذ بشفعة الجوار تقليداً للإمام أبي حنيفة رحمه الله ثم استحقت عليه فـأراد تقليد الإمام الشافعي في تركها ، فيمتنع ، لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئـذٍ [46] ، فاعلم ذلك فإنه مهم ، ولا تغتر بظاهر ما مرّ ... " [47] انتهى .

يعني : من كلام ابن الحاجب ومن وافقه .. انتهى .

وقد اتبع ذلك العلاَّمة ابن قاسم [48] في " حاشيته " ، لكنه انتقد التصوير ، فقال: " قوله: كأن أفتى ... إلى آخر ما في شرح الرملي، كأن أفتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرهاً ، ثم نكح بعد انقضاء عدمّا أختها مقلِّداً أبا حنيفة بطلاق المكره . ثم أفتاه الشافعي بعدم الحنث ، فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلِّداً للشافعي ، وأن يطأ الثانيـة مقلِّـداً لأبي حنيفة [49] ، لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ كما وضح ذلك الرملي [50] رحمـه الله في فتاويه راداً على من زعم خلافه ، مغتراً بظاهر ما مرّ ... " [51] انتهى .

يعني من كلام ابن الحاجب وموافقيه . انتهى .

" قوله : ثم أفتى ... إلخ ، في هذا المثال نظر سيظهر . قوله : ثم استحقت عليه، أي : كأن باع ما أخذه بشفعة الجوار ، ثم استحقت .

قوله : لأن كلاً من الإمامين .. إلى آخره ، فيه نظر ، في الأولى إذ قضيته قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته وأن الثانية لم تدخل في عصمته ، فالرجوع للأولى ، والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله ، فليتأمل " [52] .

انتهى عبارة العلامة ابن القاسم في حاشيته [53] .

وكذلك نبه على حمل كلام ابن الحاجب وموافقيه ، العلاَّمة ختام المحققين ، الـشيخ شمس الدين محمد الرملي [54] رحمه الله ، في شرحه – كما قال العلاَّمة ابن حجر – : " ولا

ينافي ذلك – أي جواز التقليد بعد العمل – قول ابن الحاجب والآمدي : من عمل بمسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيهما بقول غيره اتفاقاً ، لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني ، تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين ، كتقليد الشافعي رضي الله عنه في مسح بعض الرأس ، والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة . وقد ذكر السبكي [55] في الصلاة من " فتاويه " نحو ذلك مع زيادة إيضاح فيه [56] ، وتبعه جمع عليه حيث قالوا : إنما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها [57]، خلافاً للشارح المحلى [58]..." [59] انتهى .

وسنذكر عن ابن الهمام ما يفيد هذا .

ثم قال الرملي : " كأن أُفتي شخص ببينونة زوجته في / [3/ب] نحو تعليق ، فنكح أختها ، ثم أُفتي بعدم البينونة ، فأراد رجوعه للأولى وإعراضه عن الثانية من غير إبانتها ، فهو ممتنع ، لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ ، كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله في " فتاويه " راداً على من زعم خلافه، مغتراً بظاهر ما مرّ... " انتهى .

يعني ما مرّ : من كلام ابن الحاجب وتابعيه .

وسأذكر إن شاء الله تعالى عن " شرح التحرير " لتلميذ ابن الهمام ما يوافق قول العلاَّمة ابن حجر ، والمحقق الرملي .

[الرد على من توهم حمل المنع على خصوص العين]

وإنما قدمت كلامهما لما فيه من زيادة الإيضاح ، لبيان أن المراد بالمنع ، المنع في خصوص العين ، أو بقاء أثر من الفعل السابق يؤدي إلى ما لا يقول به كل من الإمامين ، وهو المعبّر عنه بالتلفيق .

ولما فيه من ردّ ما يتوهم من ظاهر عبارة ابن الحاجب .

ومن ردّ ما صرّح به في " شرح جمع الجوامع " للشيخ خالد الأزهري [60] رحمه الله ،

مستند لذلك الإيهام حيث قال : " وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة ، فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في مثل تلك الواقعة إجماعاً ، كما نقله ابن الحاجب وغيره .. "[61] .

انتهى عبارة الشيخ خالد رحمه الله .

وأنت ترى أنه ليس في كلام متن " جمع الجوامع " ، ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قُلِّد فيه ، بل احتمال له ، ولنا أن نمنع ذلك الاحتمال ، ونقول : ليس في كلام ابن الحاجب و" جمع الجوامع " إلا المنع عن الرجوع عن عين ما قاله فيه وعمل به لأن / [3/أ] عبارة ابن الحاجب : " التقليد هو : العمل بقول الغير من غير حجة ... "[62] ثم قال : ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقاً ، وفي حكم آخر المختار جوازه لنا القطع بوقوعه ولم ينكر ... "[63] انتهى .

لأن قوله : " في حكم آخر .. " يراد به حادثة أخرى ، أعم من أن تماثل ما فعله ، أو تخالفه .

وإن أريد به ما يخالفه فقط ، فلنا المنع .

وكذا الكلام على عبارة " جمع الجوامع "[64] ، وسنذكر ما يحقق هذا إن شاء الله تعالى .

فهذا قد علمت به جواز التقليد بعد العمل في جنس ما عمل بخلافه .

ثم رأيت موافقة هذا في مؤلَّف للحسين ، الإمام ، الشريف علي السمهودي الشافعي[65]، سمَّاه : " العقد الفريد في أحكام التقليد " :

" المختار أن كل مسألة اتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير مذهبه الأول ، وبه يعلم ما في حكاية إطلاق الاتفاق على المنع ، ولعلّ المراد اتفاق الأصوليين[66] .

ثم إن كان المراد من منع الرجوع ، حيث عمل في الواقعة المنقضية ، لا ما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر .

كحنفي سلّم شفعة بالجوار عملاً بعقيدته ، ثم عنَّ له تقليد الشافعي حتى يترع العقار ممن سلّمه له ، فليس له ذلك (67) .

كما أنه لا يخاطب بعد تقليده للشافعي بإعادة ما مضى من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيِّها على الصحة في اعتقاده فيما مضى (68) .

فلو شرى هذا الحنفي بعد ذلك عقاراً آخر ، وقلّد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار ، فلا يمنعه ما سبق من أن يقلِّده في ذلك، فله أن يمتنع في تسليم العقار الثاني (69) .

فإن قال الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا ، وعمّوا ذلك في جميع صور ما وقع العمل به أولاً ، فهو غير مسلّم ، ودعوى الاتفاق عليه ممنوعة .

ففي ((الخادم)) (70) : إن الإمام الطُّرطُوشي (71) رحمه الله حكى أنه أقيمت صلاة الجمعة ، وهمَّ القاضي الطبري (72) بالتكبير ، فإذا طائر ذرَقَ (73) عليه ، فقال : أنا حنبلي (74) ، ثم أحرم ، ودخل في الصلاة . انتهى .

قلت : ومعلوم أنه إنما كان شافعياً يتجنب الصلاة بذرق الطائر، فلم يمنعه عمله، أي : السابق بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف عند الحاجة إليه .

وفي الخادم أيضاً : أن القاضي أبا عاصم العامري الحنفي (75) كان يفتي على باب مسجد القفّال (76) ، والمؤذن يؤذن المغرب ، فترك ودخل المسجد ، فلما رآه القفّال ، أمر المؤذن أن يثني الإقامة وقدّم القاضي ، فتقدم / [4/ب] وجهر بالبسملة مع القراءة وأتى بشعار الشافعية في صلاته (77) . انتهى .

ومعلوم أن القاضي أبا عاصم ، إنما يصلي قبلُ بشعار مذهبه ، فلم يمنعه سبقُ علمه بمذهبه في ذلك أيضاً (78) .

ثم قال السيد السمهودي : " ثم رأيت في " فتاوى التقي السبكي " ، أنه سئل عن ذلك في ضمن مسائل إلى أن قال السبكي : ودعوى الاتفاق فيها نظر .

وفي كلام غيرهما ما يشعر بإتيان الخلاف بعد العمل أيضاً ، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته (79) ؟!

ولكن وجه ما قالاه ، أنه بالتزامه مذهب إمام [يكلف] (80) به، ما لم يظهر له غيره ، والعامي لا يظهر له الغير ، بخلاف المجتهد ، حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة (81).

هذا وجه ما قاله الآمدي وابن الحاجب ، ولا بأس به ، لكنني أرى تتريله على خصوص العين ، فلا يبطل عين ما فعله ، وله فعل جنسه بخلافه (82) .. " (83) .

انتهى عبارة السَّيد ملخَّصاً .

[هل يجوز للمقلّد أن يقلّد غير إمامه ؟]

واعلم أيضاً أنه يجوز العمل بجملة مسائل ، كل منها على مذهب إمام مستقل ، لما علمته ، ولقول العلاّمة ابن الهمام : " وهل يقلد غيره ؟ أي غير من قلّده أولاً ، في شيء في غيره أي غير ذلك الشيء ، كأن يعمل أولاً في مسألةٍ بقول أبي حنيفة ، وثانياً في أخرى بقول مجتهد آخر ؟

المختار كما ذكره الآمدي وابن الحاجب : نعم ، للقطع بالاستقراء التام بأنهم أي المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة ... وهلمَّ جرا ، كانوا يستفتون مرة [واحداً] (84) ومرة غيره ، غير ملتزمين مفتياً واحداً وشاع وتكرر ، ولم ينكر (85) ... " انتهى .

كذا في " شرح ابن أمير حاج " (86) .

قلت : وفي هذا بيان منه أن المراد من المنع ، منع التقليد في جنس ما عمل به فيناقض ما مضى ، إلا أن يحمل ما في هذا على غير المختار (87) ولا يمنع منه دعوى الإجماع ، لما تقدم من عدم تسليمه ، وحمل المنع على بقاء / [4/أ] أثر يؤدي إلى الجمع بين ما لا

يقول به كلٌ من الإمامين المقلَدَين ، فليتنبه له ، إذ السؤال : وعدم التزام مذهب شامل للعمل ثانياً بخلاف ما عمل أولاً وقد أفاد العلاَّمة ابن الهمام جواز تتبع رخص المذاهب كما سنذكره .

[الرد على دعوى القرافي الإجماع على تخيير المقلِّد بين قولي إمامه]

وهذا كما قال المحقق العلاّمة شمس الدين الرملي : " نقل القرافي [88] الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه على جهة البدل، لا الجمع ، إذا لم يظهر له ترجيح أحدهما [89] ، ولعله أراد إجماع أئمة مذهبه .

وإلا فمقتضى مذهبنا – يعني معاشر الشافعية – كما قاله السبكي : منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه [90] " [91] انتهى .

قلت : ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه ، لكون المرجوح صار منسوخاً [92] . انتهى .

ثم قال : " وبه يجمع بين قول الماوردي [93] : يجوز عندنا ، وانتصر له الغزالي [94]، كما يجوز لمن أداه إليه اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلي إلى أيهما شاء إجماعاً [95] .

وقول الإمام – أي إمام الحرمين [96] – : يمتنع إن كانا في حكمين متضادين كإيجاب وتحريم، بخلاف نحو خصال الكفارة [97].

وأجرى السبكي ذلك ، وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة ، أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده [وجمع شروطه] [98] عنده ، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح [99] : لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة [100] ، أي : في قضاء أو إفتاء .

[جواز التخيير مقيّد بعدم تتبع الرخص]

ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه ، وإلا أثم به ، بل قيل : يفسق، وهو وجيه [101] .

قيل : ومحلّ ضعفه أن يتبعها من المذاهب المدوَّنة ، وإلا فسق قطعاً " [102] .. انتهى .

وقال العلاّمة ابن قاسم في " حاشيته " : " قوله : دون العمل لنفسه ، أي : مما يحفظ

.

قوله : أي مما عملت .. إلخ ، قد يشكل – مع فرض علم النسبة ، وجميع الشروط – الفرقُ بين المذاهب الأربعة وغيرها ، في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء، كما هو قضية هذا الكلام .

قوله : بل قيل فسق .. إلخ ، الأوجه خلافه " [103] .

انتهى عبارة المرحوم ابن قاسم [104] .

وسنذكر إن شاء / [5/ب] الله تعالى وجه ذلك ، وتقييده برخص تخالف الكتاب والسنة المشهورة عن القرافي .

ثم [عدنا] [105] إلى ما وعدنا به من كلام العلاّمة ابن أمير الحاج ، شارح تحرير أستاذه المحقق الكمال بن الهمام ، وقد اختصره الشارح الثاني ، وهو السيد بادشاه فقال : " مسألة : لا يرجع المقلِّد فيما قلَّد فيه من الأحكام أحداً من المجتهدين، أي عمل به ، تفسير لقلّد ، والضمير المجرور راجع إلى الموصول ، اتفاقاً ، نقل الآمدي وابن الحاجب الإجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلّد فيه .

وقال الزركشي : وليس كما قالا ، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً .

وهل يقلّد غيره ، أي غير من قلّده أولاً ، في حكم غيره ، أي غير الحكم الذي عمل به أولاً ؟

المختار في الجواب : نعم ، يقلِّد غيره في غيره ، تقدير الكلام : المختار جواز التقليد لغيره في غيره ، للقطع بالاستقراء بأنهم ، أي المستفتين في كل عصر من زمان الصحابة إلى الآن كانوا يستفتون مرة [واحداً] [106] من المجتهدين ، ومرّة غيره ، أي غير [المجتهد

] [107] الأول ، حال كونهم غير ملتزمين مفتياً واحداً ، وشاع ذلك من غير نكير ، وهذا إذا لم يلتزم مذهباً معنياً .

فلو التزم مذهباً معيَّناً كأبي حنيفة أو الشافعي ، فهل يلزم الاستمرار عليه ، ولا يقلد غيره في مسألة من المسائل أم لا ؟

فقيل : يلزم ، كما يلزمه الاستمرار في حكم حادثة معينة قلَّد فيه ، ولأنه اعتقد أن مذهبه حق ، فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده [108] .

وقيل : لا يلزم ، وهو الأصح [109] ، لأن التزامه غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة [110] ، فيقلده في كل ما يأتي ويذر دون غيره ، والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به" [111].

قلت : ولو نذره ، لا يلزمه . كما لا يلزمه البحث عن الأعلم وأسدّ المذاهب على المعتمد [112] . قاله السيد السمهودي [113] .

[الرد على ابن حزم في تحريم التقليد وتفسيق متَّبع الرخص]

وقال ابن حزم [114] : إنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل ، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله [115] .

وقول ابن حزم لم يؤخذ به ، وهو كما حكى عنه من دعواه الإجماع على أن متَّبع الرخص فاسق [116] .

وهو مردود بما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه العلامة عزّ الدين بن السلام في " فتاويه " : " لا يتعين على العامي إذا قلّد إماماً في مسألة أن يقلِّده / [5/أ] في سائر مسائل الخلاف، لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما [يسنح] [117] لهم العلماء المختلفين من غير نكير .

وسواء اتبَّع الرخص في ذلك أو العزائم ، لأن من جعل المصيب واحداً ، وهو الصحيح لم يعينه [118] .

ومن جعل كل مجتهد مصيباً [119] ، فلا إنكار على من قلّد في الصواب " [120] .

وقال أيضاً [121] : " وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب ، فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها ، أو على الرخص المركّبة في الفعل الواحد " [122] .

كذا في " العقد الفريد في أحكام التقليد " للسيد علي السمهودي الشافعي .

بل قيل : " لا يصح للعامي " مذهب ، لأن المذهب لا يكون إلا لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذهب .

أو لمن قرأ كتاباً في فروع مذهب ، وعرف فتاوى إمامه وأقواله.

وأما من لم يتأهل لذلك ، بل قال : أنا حنفي ، أو شافعي لم يصير من أهل ذلك المذهب بمجرد هذا ، كما لو قال : أنا فقيه أو نحوي ، لم يصر فقيهاً أو نحوياً " [123] .

وقال الإمام صلاح الدين العلائي [124] : " والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل ، والعمل فيها بخلاف مذهبه ، إذا لم يكن على وجه التتّبع للرخص " [125] انتهى .

قلت : والمراد بخلاف مذهبه : المسائل التي عمل بها ، لا التي اعتقدها بدون عمل ، لقول الكمال [126] : " ثم حقيقة الانتقال أي عن المذهب إنما يتحقق في حكم مسألة خاصة ، قلّد فيه وعمل به، وإلا فقوله : قلدت أبا حنيفة رحمه الله تعالى / [6/ب] فيما أفتى به من المسائل مثلاً ، والتزمت العمل به على الإجمال ، وهو لا يعرف صورها ، ليس حقيقة التقليد .

بل هذا حقيقة تعليق التقليد ، أو وعد به ، [كأنه] [127] التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة بما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع .

فإن أرادوا – يعني : المشائخ القائلين من الحنفية ، بأن المنتقل من مذهب إلى مذهب آثم يستوجب التعزير ، إن أرادوا [128] – هذا الالتزام – فلا دليل على وجـوب اتبـاع المجتهد المعين [بإلزامه] [129] نفسه ذلك قولاً أو نيّة شرعاً " [130] .

قلت: وكذلك لا يلزم بالعمل على الصحيح كما تقدم. انتهى.

" بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما إذا احتاج إليه بقوله تعالى : (فَاسْـأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)" [النحل: 43] والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكـم الحادثة المعينة حينئذ ، إذا ثبت عنده قول المجتهد ، وجب عمله به " [131]

انتهى ، كما نقله السيد علي السمهودي رحمه الله [132] .

ثم قال السمهودي : " وإذا أفتاه مفتيان واختلفا ، يخيّر على الأظهر " [133] انتهى .

" وقيل : الملتزم كمن لم يلتزم ، بمعنى أنه إن عمل بحكم تقليداً لمجتهد لا يرجع عنه ، أي عن ذلك الحكم ، وفي غيره ، أي غير ذلك الحكم ، له تقليد غيره من المجتهدين .

وهذا القول في الحقيقة تفصيل لقوله : وقيل لا [134] .

قال المصنِّف – يعني ابن الهمام – : وهو يعني هذا القول الغالب على الظن ، كناية عن كمال قوته ، بحيث جعل الظنَّ متعلقاً بنفسه ، فلا يتعلق بما يخالفه .

ثم بيّن وجه غلبته بقوله : لعدم ما يوجبه ، أي لزوم اتباع من التزم تقليده شـرعاً ، أي إيجاباً شرعياً ، إذ لا يجب على المقلِّد الا اتباع أهل العلم لقوله تعالى : (فَاسْأَلُواْ أَهْـلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) " [النحل : 43] ، وليس التزامه من الموجبات الشرعية .

ويستخرج ، أي يستنبط منه ، أي من جواز اتباع غير مقلِّده الأول ، وعدم التضييق عليه ، جواز اتباعه رخص المذاهب ، أي أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه ، فيمـا يقع من المسائل ولا يمنع منه [مانع شرعي ، إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه ، إذا] [135] كان له ، أي للإنسان إليه ، أي ذلك المسلك الأخف ، سبيل .

ثم بيّن السبيل بقوله : بأن لم يكن عمل بآخر ، أي بقول آخر مخالفاً لذلك الأخف فيه ، أي في ذلك المحل المختلف فيه " ، انتهى عبارة السيد بادشاه [136] .

وقال ابن أمير حاج عقب كلام الماتن ابن الهمام في هذا المحل ما نصّه : " وقال أيضاً – يعني شيخه ابن الهمام – في " شرح الهداية " عقب ما قدمناه من بيان حقيقة الانتقال : والغالب أن مثل هذه – يعني التشديدات التي ذكروها ، فقالوا : المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان / [6 / أ] آثم يستوجب التعزير ، فبلا اجتهاد وبرهان أولى .

ولابد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب ، لأن العامي ليس له اجتهاد ، فتلك التشديدات الزامات منهم ، أي المشائخ ، لكفّ الناس عن تتبع الرخص ، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد يكون قوله أخف عليه .

وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع ، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قسم الـول مجتهـد مسوغ لـه الاجتهاد ، ما علمت من الشرع ذمه عليـه " [137] .

انتهى عبارة ابن أمير حاج [138] .

قلت :

لكن تقييد الكمال في " تحريره " سلوك الأخف بعدم العمل بما يخالفه قبله [139] ، يمنع التقليد في مثل الحكم على غير المذهب الذي قلّده أولاً ، فيعود على ما جنح إليه المحقق بالنقض ، لأنه يرجع إلى جواز التقليد في شيء لم يكن عمل بما يخالفه ، وفيه منع وتشديد ومخالفة لما هو منصوص عليه في المذهب بخلافه [140] ، كما سنذكره عن المحقق ابن الهمـام نفسه ، نصًّا كما هو مقتضى اطلاقه هنا فيما نقل عنه تلميذه ، فـلا يتجـه المنـع إلا في خصوص عين ما فعله لأنه لا يملك إبطاله بإمضائه ، كما لو قضى بـه [141] .

ولا يتجه المنع في خصوص الجنس ، وهو الذي يقتضيه نص قولــه : " وكان / [7 / ب] ﷺ يحب ما خفف عليهم " [142] إذ لا يناسبه التقييد بعدم العمل بما قلَّد فيه ، لأنه ليس فيه حينئذ تخفيف، لأن التخفيف في العمل بما ينافي العمل السابق من جنسه ، مقلِّـــداً لإمام آخر ، خصوصاً مع العذر ، وليس فيه تعلق بما مضى، كما بيناه . انتهى

ثم قـــال الـــشارح : " وكـــان ﷺ يحـــب مـــا خفـــف علـــيهم " في صحيح البخاري [143] عن عائشة [144] رضي الله عنها بلفظ : " عنهم " .

[نصوص في التيسير تدل على جواز رجوع المقلِّد في جنس ما عمل به]

وفي رواية بلفظ : " ما يخفف عنهم " [145] أي : أمته .

وذكروا عدة أحاديث صحيحة دالة على هذا المعنى " [146] .

قلت :

وذلك لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ " [البقرة : 185] .

وروى الشيخـــان وغيرهما حديـــث : " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " [147] .

ولأحمد بسند صحيح : " خير دينكم أيسره " [148] .

وروى الـــشيخ نـــصر المقدســـي [149] في كتـــاب " الحجـــة " مرفوعـــاً : " اختلاف أمتي رحمة " [150] .

ونقله ابن الأثير [151] في مقدمة " جامعه " من قول مالك [152] .

وفي " المدخل " للبيهقي [153] عن القاسم [بن] [154] محمد [155] أنه قال " اخـــتلاف أمة محمد ﷺ رحمة " [156] .

ويترجح ما قاله بعضهم على حمله على الاختلاف في الأحكام بما في " مسند الفردوس " عن ابن عباس [157] مرفوعاَ : " اختلاف أصحابي لكم رحمة " [158] .

لأن في " المـــدخل " للبيهقـــي أن عمـــر بـــن عبـــد العزيـــز [159] قـــال : " ما يســـــرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفـــوا لم تكن رخصة " [160] .

وأخـــرج البيهقـــي في حـــديث لابـــن عبـــاس رضـــي الله عنـــهما قـــال فيه : " إن أصحابي بمـــنـــزلة النجوم فأيما أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصـــحابي لكـــم رحمة " [161] .

قلت :

واختلاف الصحابة هو منشأ اختلاف الأمة ، ولمَّا أراد هارون الرشيد [162] حمل الناس على " موطأ مالك " ، كما حمل عثمان الناس على القرآن ، قال لـــه مالك : " ليس إلى ذلك سبيل ، [لأن أصحاب رسول الله ﷺ] [163] افترقوا بعده في الأمصار فحـــدَّثوا ، فعنـــد أهـــل كـــل مـــصر علـــم، وقـــد قـــال ﷺ : " اخـــتلاف أمـــتي رحمة " [164].

وهذا كالصريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام ، قاله السيد علـــي الـــسمهودي رحمه الله [165] .

وقال الكمال في " فتح القدير " من باب الاعتكاف : " إن الله يحب الأناة والرفق في كل شيء حتى طلبه في المشي إلى الصلاة ، [وإن كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة ، وكره الإسراع ونهى عنه] [166] وإن كان ذلك محصلاً لها كلها في الجماعـــة ، تحـــصيلاً لفضيلة الخشوع إذا هو يذهب بالسرعة " [167] انتهى .

قلت : وهو معنى حديث [168] .

وفي " الجـــامع الـــصغير " للـــسيوطي [169] عـــن عمـــر مرفوعـــاً :

" أفضل أمتي الذين يعملون بالرخص "[170] انتهى .

ثم قال السيد بادشاه شارح التحرير : " وما نقل عن ابن عبد البر[171] من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً ، فلا نسلم صحة النقل عنه[172] .

ولو سلم ، فلا نسلم صحة دعوى الإجماع . كيف ؟ وفي تفسيق المتبع للرخص روايتان عن أحمد[173] .

وحمل القاضي أبو يعلى[174] الرواية المفسِّقة على غير متأول ولا مقلِّد[175] .

وقيدَّه – أي جواز تقليد غير مقلده – متأخرٌ ، وهو العلاَّمة القرافي بأن لا يترتب عليه ، أي تقليد الغير ما يمنعانه بإيقاع الفعل على وجه يُحكم ببطلانه / [7 / أ] المجتهدان معاً لمخالفته الأول فيما قلد فيه غيره ، والثاني في شيءٍ مما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده ، فالموصول عبارة عن إيقاع الفعل على الوجه المذكور، والضمير المفعول للموصول[176] .

[استدلال السيد بادشاه على صحة التلفيق]

ثم أشار إلى تصوير هذا التلفيق[177] بقوله : " فمن قلَّد الشافعي في عدم فرضية الدَّلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل ، وقلَّد مالكاً في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء وصلى[178] ، [إن كان الوضوء [بذلك][179]][180] صحت صلاته عند مالك. وإلا – [أي وإن لم يكن [بذلك][181]][182] – بطلت عندهما ، أي مالك والشافعي[183] .

ولا يخفى أنه كان مقتضى السياق أن يذكر : بطلت عندهما ، من غير ذكر الشرط والجزاء ، لأنه قد علم من التقليدين أن المقلد المذكور ترك الدَّلك ، ولمس بلا شهوة ، ولم يُعد الوضوء ، لكنه أراد أن يشير إلى أن مقلد الشافعي في عدم فرضية الدَّلك ، لو وقع منه / [8 / ب] الدَّلك مع عدم اعتقاد فرضيته ، تصح صلاته عند مالك .

فإن قلت :

على هذا كان ينبغي أن يذكر شرطية أخرى في تقليد مالك .

قلت :

اكتفى بذلك لأنه يعلم بالمقايسة .

واعترض عليه بأن بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلم ، فإن مالكاً مثلاً لم يقل : إن من قلد الشافعي في عدم الصداق أن نكاحه باطل .

ولم يقل الشافعي : إن من قلد مالكاً في عدم الشهود أن نكاحه باطل [184] . انتهى

وأورد عليه أن عدم قولهما بالبطلان في حق من قلّد أحدهما ، وراعى مذهبه في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل ، وما نحن فيه : من قلدهما وخالف كلاً منهما في شيء ، وعدم القول بالبطلان في ذلك ، لا يستلزم عدم القول به في هذا .

وقد يجاب عنه : بأن الفارق بينهما ليس إلا أن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها ، بل يجد بعضها دون بعض ، وهذا الفارق لا نسلم أن يكون موجباً للحكم بالبطلان .

وكيف نسلم ؟ والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في الجميع ، فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى [185] .

ومن يدعي وجود فارق آخر ، أو وجود دليل آخر على بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الأولى فعليه بالبرهان .

فإن قلت : لا نسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل ، لأن المخالف في الكل تبع مجتهداً واحداً في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل ، وههنا لم يتبع

واحداً .

قلت :

هذا إنما يتم لك إذا كان معك دليل من نص أو إجماع ، أو قياس قوي يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك ، فائت به إن كنت من الصادقين ، والله أعلم " [186] .

انتهى كلام السيد بادشاه رحمه الله .

[رد المصنف على صحة التلفيق]

وأقول : لا يخفى أن السيد رحمه الله يدعي صحة التلفيق [187] ، وغيره ينفيه ، والنافي لا يحتاج لدليل لأنه يهدم دليل المدعي ، حتى يقيم البرهان الجلي ، ولابد من وجوده .

فالمطلوب إثبات دليل لجواز التلفيق ، ولم نجده في كلام السيد ، ووجدناه في كلام ابن الهمام : " أنه يتخرج من جواز اتباع المقلِّد غير من قلَّده أولاً ، ومن عدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب من غير مانع شرعي " [188] انتهى

فنقول : إن تلك الرخص جزئيات [189] المسائل، لا أجزاؤها [190]، كمسألة المزارعة [191] والمساقاة [192] .

قال الإمام الأعظم : بعدم جوازها [193] .

وقال صاحباه : بالجواز [194] .

وفرّع الإمام الأعظم صور الصحة بشروطها على قول صاحبيه، وبيَّن الصور التي لا تصح لفقد شرطها ، وذلك لعلمه احتياج الناس إلى الأخذ بقولهما [195] .

فلو جاز التلفيق ما اشترط للصحة شروطاً ، وما حكم ببطلان الصور التي فقدت فيها الشروط .

ولذا نصَّ أئمتنا على أن من شرط صحة الاقتداء بالمخالف ، ألا نشاهد منه ما يمنع صحة الاقتداء به عندنا ، كما لو سال منه دم بعد الوضوء ، أو كان عليه مني كثير ، ولم

يتوضأ بعد ذلك ، ولم يغسل المني . فلو جاز التلفيق ما اشترطوا ذلك [196]

فإذن الرخص التي تتبع من المذاهب، كصحة البيع بالتعـاطي [197]، والنكـاح بـلا ولي [198] ، والنكاح بشهادة امرأتين ورجل فسّاق [199] ، وصحة الصلاة مع لمس المرأة [200] والذكر [201] مع وجود ما يبتنى عليه / [8 / أ] ذلك .

وكتقليد الإمام الشافعي رحمه الله في أن الكنايات رواجع [202] ، وصحة التوضئ بمـا فيه نجس وقد بلغ قلتين ولم يظهر فيه أثره [203] .

وصحة الصلاة بعد خروج دم ، وفي ثوبه كثير مني [204] .

وكتقليد الإمام مالك رحمه الله في أن الماء وإن قلّ لا يـنجس إلا بـالتغيِّر [205] ، وفي طهارة الأرواث [206] ، ولعاب الكلاب [207] ، وباقي المسائل المجتهد فيها .

فإذا لم يكن نكاح الحنفي صحيحاً على ما يراه الإمام الـشافعي ، لا يقـول بجـواز مراجعته لمن أبانها بكناية ، لفقد النكاح من أصله على أصله [208] /[9 / ب] .

ولذا قال أئمة الحنفية : إن هذا الزوج لو طلقها ثلاثاً ، له أن يستحكم الـشافعي في إبطاله ذلك النكاح ، وإلغاء الطلاق الحاصل فيه [209] .

وإنما احتيج للحكم ، لأن المقلد في شيء لا يملك إبطاله بعينه ، لأن امضاء الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر .

بخلاف حكم الحاكم ، فإن المقضي عليه بخلاف ما كان يراه ، له الأخذ بالحكم وترك رأيه [210] ، كما سنذكره .

فالجزئيات مشروطة بشروطها عند القائل بها ، ينتفي بانتفائها ، وتوجد بوجودها، فلا نجد شيئاً حالة التلفيق .

[تحريم التلفيق بالإجماع]

ولـذا قـال العلامـة المحقـق قاسـم [211] في ديباجـة " تـصحيح

القدوري " ما نصه : " لا يصح التقليد في شيء مركب باجتهادين مختلفين بالإجماع، كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس ، ثم صلى بنجاسة الكلب .

قال في كتاب " توفيق الحكام على غوامض الأحكام " (212) : بطلت بالإجماع .

وقال فيه : والحكم الملفق باطل بإجماع المسلمين (213) ، فلو أثبت الخط مالكي ، فحكم الشافعي ، لم ينفذ (214) . وذكر مثلاً آخر .

وقال : وكثير من جهلة القضاة يفعلون الحكم الملفق " (215) .

انتهى ما قاله العلاَّمة قاسم تلميذ خاتمة المحققين ابن الهمام رحمهم الله .

وحيث علمت الإجماع على أنه لا يجوز التلفيق ، لا في التقليد والعمل ولا الحكم به ، فلا تلتفت إلى ما فهمه صاحب " أنفع الوسائل " الطرسوسي (216) ، من نسبة التلفيق لحاكم صدر منه الحكم بصحة وقف مشتمل على [صحة] (217) صدر من المحجور، فحكم بصحته ، وهو قاضي القضاة حسام الدين الرازي (218) في سنة إحدى وثمانين وست مئة ، ونفذه حنبلي .

حيث قال الطرسوسي : " إن الحكم المذكور في التحقيق ، حكم مركب من مذهبين : مذهب أبي حنيفة : لأنه لا يرى الحجر بالسفه (219) .

ومذهب أبي يوسف : فإن الوقف صحيح عنده ، والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح (220) .

وعند أبي حنيفة : عكسه (221) .

ثم قال : قلت : هذا مشكل (222) ، لكن رأيت في (منية المفتي) (223) مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين ، وقد نصّ فيها على الجواز .

وصورة ما ذكره ، قال : لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غائب ، أو بشهادة رجل وامرأتين في النكاح على غائب فإنه

ينفذ [224] .

وإن كان من يجوز القضاء على الغائب : ليس للفاسَّق شهادة ، ولا للنساء في بـــاب النكاح شهادة .

هذه عبارة " المنية " فقد جعل الحكم وإن كان مركباً من مذهبين جائزاً ، فكذا نقول في هذه المسألة ، لأنه حكم بصحة الوقف وإن كان محجوراً عليه بسفه .

ومن قال : إن تصرف المحجور نافذ ، لا يقول بصحة الوقـــف . ومـــن يقـــول : إن الوقف صحيح يقول : إن تصرفه بعد الحجر غير نافذ . فصارت هذه المسألة كمـــسألة " المنية " ، فاندفع الإشكال " [225] .

انتهى عبارة الطرسوسي .

ووجه رد ما فهمه : إن الحاكم لم ينص على أنه لفق حكمه ، وليس في " المنية " ذلك ، ولم [يمحض] [226] التلفيق طريقاً للحكم عليه .

فإن معنى قول " المنية " : " وإن كان من يجوز القضاء على الغائب .. الخ " أي مـــن غير خلاف فيه عنده .

وعندنا : فيه اختلاف [227] ، أو نقول : يجوز بمعنى يَحلُّ ، فإنه لا يلزم من النفاذ الحلّ .

فإن الحكم على الغائب نافذ عند شمـــس الأئمـــة [228] وغـــيره [229]، كمـــا ذكـــره العمادي [230] وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وإن لم يحل [231] .

والقاضي الرازي لا يقدم على حكم إلا وله فيه نوع اجتهاد ، إذ لا يخلو ذلك العصر عن مثله ، فنقول : بأنه عمل فيها [232] بمذهب الغير ، إن لم يتبع شمس الأئمة .

وهو نافذ من المتعمد [233] ، وإن كان الفتوى الآن على عدمه لحمله الآن على غـــير

الصلاح [234] ، ولا نحتاج إلى هذا ، فإن الإمام لا ينفي صحة الوقف وجوازه ، بل لزومه إلا بإحدى ثلاث / [9 / أ] معلومة في محلها [235] ، فقد حكم الرازي بمذهبه /[10 / ب] ، فلا تلفيق .

بل لا يجوز نسبة التلفيق للحاكم المذكور ، لأنه خرق للإجماع ، وحاشا أن يوجد من مثل هذا القاضي ذلك ، وله [منه] [236] مندوحة ، والله أعلم .

وإن أورد وقف المشاع فيما ذكر ، فقول أبي يوسف قد يكون رواية عن الإمام بجوازه [237] .

وإن انتفى كونه رواية عنه فقد حكم بمذهب أبي يوسف في المشاع ولم يمنعه الحجر ، لعدم توفر شروطه المانعة ، فلا تلفيق [238] ، وبالله التوفيق .

ولنرجع إلى الكلام مع السيد بادشاه رحمه الله ، فنقول : إنه مع التلفيق لا نجد شيئاً لنحكم عليه بالصحة أو الفساد ، وادعاء أهونية التقليد في البعض من الكل ، يستلزم وجود موصوف ليقال بوصفه بالأهونية [239] ، ولا وجود لشيء حالة التلفيق ، فانتفى ادعاء الأهونية ، فلا نحتاج لإقامة دليل من نص ولا إجماع ولا قياس .

على أنا وجدناه في كلام المجتهد مع الإجماع على منع التلفيق كما قدمناه فلزم حصول شروط من قلّده ، كما قال به العلاَّمة القرافي رحمه الله ، والله أعلم . انتهى

ثم قال السيد : " ورجَّح الإمام العلائي القول بالانتقال ، – يعني عن عين ما فعله ، فينقضه [240] – في صورتين :

أحدهما : إذا كان مذهب غير إمامه أحوط ، كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ، ثم فعله ناسياً أو جاهلاً [241] ، وكان مذهب إمامه عدم الحنث ، فأقام مع زوجته عاملاً به ثم [تحرَّج] [242] منه لقول من يرى فيه وقوع الحنث ، فإنه يستحب له الأخذ بالأحوط والتزام الحنث .

والثاني : إذا رأى للقــول المخالــف لمذهب إمامه دليــــلاً قويــــاً راجحــاً، [والمكلَّف][243] مأمور باتباع نبيِّه ﷺ[244] ، وهذا موافق لما روي عن الإمام [أحمــد[245] والقدوري[246] [247] ، وعليه مشى طائفة من العلماء ، منهم ابن الصلاح وابن حمدان[248]][249] " .

انتهى عبارة السيد بادشاه[250] ، مختصر عبارة ابن أمير حاج لكن مع زيادة ذلــك البحث الذي علمت ما فيه من أمر التلفيق .

وقال ابن أمير حاج ما نصُّه : " وقال الروياني[251] : يجوز تقليد المذاهب والانتقــال إليها بثلاثة شروط :

– أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ، ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد "[252] انتهى .

قلت : وهذا مؤيد ، بل نصّ ، لما ذكرناه من دفع جواز التلفيق لأن الشيء ينتفــي بانتفاء ركنه ، أو فقد شرطه . انتهى

ثم قال الروياني : " وأن يعتقد فيمن قلَّده الفضل بوصول أخباره إليه .

– ولا يقلِّد أميًّاً في عمايه .

– وأن لا يتبع رخص المذاهب[253] .

وتعقب القرافي هذا : بأنه إن أراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي ، وهو أربعة : ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي ، فهو حسن متعين ، فإن مالا نقرُّه مع تأكده بحكم الحاكم ، فأولى ألا نقرُّه قبل ذلك[254] .

وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيفما كان ، يلزمه أن يكون من قلَّد الإمام مالكاً في المياه والأرواث ، وترك الألفاظ في العقود مخــالف لتقــوى الله ، ولــيس

كذلك .

وتعقب الأول ، فإن الجمع المذكور ليس بضائر فإن مالكاً مثلاً لم يقل أن من قلّد الإمام الشافعي في عدم الصداق أن نكاحه باطل، ولا يلزم أن تكون أنكحة الشافعية عنده باطلة .

ولم يقل الشافعي أن من قلّد الإمام مالكاً في عدم الشهود أن نكاحه باطل ، وإلا لزم أن تكون أنكحة المالكية بلا شهود عنده باطلة " [255] .

قلت : لكن في هذا التوجيه نظر غير خاف ، ومن المعلوم أنها لا تكون أنكحة عند القائل بها إلا بشروطها ، وإلا فليست أنكحة فانتفى جواز التلفيق . انتهى

" ووافق ابن دقيق العيد [256] الروياني على اشتراط أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها ، وأبدل الشرط الثالث بأن لا يكون ما قلّد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع [257] .

واقتصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام [258] على اشتراط هذا وقال : وإن كان المأخذان متقاربين جاز [259] .

– والشرط الثاني [260] : انشراح الصدر للتقليد المذكور ، وعدم اعتقاده ، لكونه متلاعباً في الدين متساهلاً فيه ، ودليل هذا الشرط قوله ﷺ : " والإثم ما حاك في الصدر " [261] ثم قال [262] : يعني ما حاك في صدر الإنسان إثم ، وإن أفتاه غيره أنه ليس بإثم ، وهذا إنما يكون / [10 / أ] إذا كان صاحبه / [11 / ب] ممن شرح صدره للإيمان ، وكان المفتي يفتي بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي .

فأما ما كان مع المفتى به دليل شرعي ، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه ، وإن لم ينشرح له صدره ، وهذا كالرخص الشرعية ، مثل الفطر في السفر [والمرض] [263] ، وقد كان ﷺ ، أحياناً يأمر الصحابة بما لا ينشرح صدر بعضهم ، كأمره بنحر هديهم ،

والتحلل من عمرة الحديبية ، ومقاضاته لقريش بأن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم [264] .

وبالجملة فما ورد به نص ليس لمؤمن إلا طاعته وتلقيه بانشراح صدر .

وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان ، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء ، وحاك في صدره لشبهة موجودة ، ولم يجد من يفتي فيه بالرخص إلا من يخبر عن رأيه ، وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه ، بل هو معروف باتباع الهوى ، فههنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون ، وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا [265] .

[متى يلزم العمل بقول المفتي ؟]

بقي هل مجرد وقوع جواب المفتي وحقيقته في نفس المستفتي يلزمه العمل به ؟

فذهب السمعاني [266] إلى أن أولى الأوجه أنه يلزمه [267] .

وتعقبه ابن الصلاح بأنه لم يجده لغيره [268] .

قلت : وما ذكره ابن السمعاني يوافق ما في " شرح الزاهدي مختصر القدوري "

وعن أحمد العياضي [269] : العبرة بما يعتقده المستفتي ، فكل ما أعتقده من مذهب حل له الأخذ به ديانة ، ولم يحل له خلافه .. انتهى .

وفي " رعاية الحنابلة " : ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه [270].

وفي " أصول ابن مفلح " : الأشهر يلزمه بالتزامه [271] .

وقيل ويظنه حقاً .

وقيل : ويعمل به .

وقيل : يلزمه إن ظنه حقاً ، وإن لم يجد مفتياً آخر لزمه كما لو حكم به حاكم [272]

.. انتهى [273]

يعني : ولا يتوقف ذلك على التزامه ، ولا سكون نفسه إلى صحته ، كما صرّح به ابن الصلاح [274] ، وذكر أنه الذي تقتضيه القواعد .

وشيخنا المصنف – يعني ابن الهمام – على أنه لا يشترط ذلك ، لا فيما إذا وجد غيره ، ولا فيما إذا لم يوجد [275] .

ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية – أي الحنفية – المعتبر ، أن المستفتى إن أمضى قول المفتي لزمه ، وإلا فلا [276] .

حتى قالوا [277] : إذا لم يكن الرجل فقيهاً فاستفتى ، فأفتاه بحلال أو حرام ، ولم يعزم على ذلك ، يعني لم يعمل به حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه فأخذ بقوله وأمضاه لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ، ويرجع إلى ما أفتاه به الأول ، لأنه لا يجوز له نقض ما أمضاه مجتهداً كان أو مقلداً ، لأن المقلد متعبَّد بالتقليد ، كما أن المجتهد متعبَّد بالاجتهاد .

ثم لما لم يجز للمجتهد نقض ما أمضاه ، فكذا لا يجوز للمقلد . لأن اتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء ، يمنع النقض ، فكذا اتصال الإمضاء .. " [278] .

انتهى عبارة العلاَّمة أميرحاج بنوع اختصار [279] .

قلت : ومن ذلك ما قاله محمد رحمه الله في " إملائه " لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنتِ طالق البتة ، وهو ممن يراها ثلاثاً [280] ، ثم قضى عليه قاضي : بأنها رجعية ، وسعه المقام معها [281] .

وكذا كل قضاء مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو عتاق ، أو أخذ مال أو غيره ، ينبغي للفقيه المقضى عليه الأخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه ، ويلزم نفسه ما ألزمه القاضي ، ويأخذ ما أعطاه [282] .

قال محمد : وكذلك رجل لا علم له ، ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء ، فأفتوه فيها

بحلال أو حرام ، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهو مما يختلف فيه الفقهاء ، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ، ويدع ما أفتاه الفقهاء [283] .

وإن قضى له قاض بحلال أو حرام ، ثم رجع إلى قاض آخر فقضى له في ذلك بشيء بعينه ، يخالف قضاء الأول ، وهو مما يختلف فيه الفقهاء ، أخذ بقضاء الأول ، وأبطل قضاء الثاني ، لأن الحكم إذا وقع في موقع اجتهاد لم يجز لقاض من القضاة فسخه ولا يؤثر عليه حكم الثاني إلا أن يكون / [12 / ب] الأول لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتبر به [284] .

وقال محمد ولو أن فقيهاً عالماً قال لامرأته : أنت طالق البتة وهو يرى أنها ثلاث وأمضى رأيه فيها فيما بينه وبينها وعزم على أنها حرمت / [11 / أ] عليه ، ثم رأى رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك هو الصواب ، وأنها تطليقة واحدة ، يملك الرجعة ، أمضى رأيه الذي كان عزم عليه من امرأته ، ولا يردها زوجة برأي حدث منه [285] .

ولا يشبه هذا قضاء القاضي له بخلاف رأيه الأول ، لأن قضاء القاضي يهدم الرأي ، والرأي لا يهدم الرأي .

وإن كان يرى أن البتة رجعية ، فعزم على أنها واحدة يملك الرجعة فعزم على أنها امرأته ، ثم رأى أنها ثلاث تطليقات وأنها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره لم تحرم، وكانت امرأته على حالها [286] .

وهذا على ما قدمناه أنه إذا عزم على امضاء الاجتهاد ، ولم ينفسخ باجتهاد آخر ... " .

كذا في " شرح الكرخي على القدوري " رحمه الله .

فنُبِّه من ذهب عليه ، فمنع من قلّد الإمام الأعظم في نقض وضوءه بخروج الدم مثلاً في صلاة وطهارتها ، من تقليده الإمام مالك في عدم النقض به في صلاة أخرى وطهارتها ،

بما يتوهم مما علمته في العبارات التي نقلناها ، وبما قال في " جامع الفصولين " : " ولم يجز لحنفي أن يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه ، وله أن يأخذ بقول قاضي حكم عليه بخلاف مذهبه " [287] انتهى .

لأن المنع من تقليد الإمام مالك وغيره من الأئمة الثلاثة إنما هو على أحد الأقوال الثلاثة :

– أنه فيمن التزم مذهباً معيناً أنه يلزمه ، فلا يقلّد غيره في مسألة من المسائل .

والأصح أنه لا يلزمه كما قدمناه عن شارحي " التحرير " .

– أو هو على ما إذا بقي من آثار العمل السابق ما يمنع اللاحق كما قدمناه .

وليس العمل بما يخالف ما عمله إبطال لعمله السابق ، لأن المقلّد متعبَّد بالتقليد كالاجتهاد .

واللاحق لا يبطل السابق كما في قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة المشرَّكة [288] ، المسماة : باليمّية والحمارية [289] ، بتشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم ، وقد كان قضى بسقوط الأشقاء في حادثة ، ثم شرّك بينهم فقال : " ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي " [290] .

وقد قلنا : إن العلاّمة ابن الهمام في " التحرير " الذي قدمته : " يرجع فيما قلّد فيه اتفاقاً " [291] معناه : الرجوع في خصوص العين ، لا خصوص الجنس ، بنقض ما فعله ، مقلّداً في فعله إماماً ، كصلاة ظهر بمسح ربع الرأس ، ليس له إبطالها باعتقاده [بعدم] [292] التمام ، لزوم مسح كل الرأس كما قد علمته .

لا الرجوع بمعنى منع الشخص من تقليده غير إمامه في شيء يفعله مخالفاً لما صدر منه كصلاة يومٍ على مذهب أبي حنيفة ، وصلاة يومٍ آخر على مذهب غيره .

وإن كان المراد بالرجوع : العمل في نظير ما مضى بخلاف معتقد ما قلّده ، كما

يترأى من ظاهر متن " التحرير " و" شرحيه " ، ففي كلامهما خلافه .

ومـع ذلـك قـد علمـت تقييـده بـأن يبقـى أثـر يمنـع مـن الفعـل ، لا مطلقاً . وعلى كل من الأمرين يثبت المدعى ، وهو جواز تقليد الإمام مالك أو غـيره فيما يفعله مخالفاً لما فعل على مذهب أبي حنيفة .

ولهذا قال الكمال المحقق في شرحه على " الهدايـة " ، المسمى : بـ" فتح القدير " : " من باب التحكيم في " الفتاوى الصغرى "[293] الحكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به .

وفيما روى عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا ، وهو أن صاحب الحادثة لو اسـتفتى فقيهاً عدلاً ، فأفتى ببطلان اليمين المضافة ، وسعه اتباع فتواه ، وإمساك المـرأة المحلـوف بطلاقها .

وروى عنهم ما هو أوسع من هذا ، وهو أنه إذا استفتى أولاً فقيهاً ، فأفتاه بـبطلان اليمين ، وسعه إمساك المرأة ، فإن تزوج أخرى ، وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ، فاستفتى فقيهاً ، فأفتاه بصحة اليمين / [13/ب] فإنه يفارق الأخـرى ويمـسك الأولى بفتواهما "[294] .

انتهى عبارة الكمال رحمه الله .

ومثله في " الفتاوى البزازية "[295] .

قلت : فهذا بيان للمراد بقوله في " التحرير " : " لا يرجع فيما قلـد فيـه " ، أي بخصوص عينه ، أما مثله فيقلد ما يوافق المفتي ، مخالفاً للسابق في حـادثتين ، وإلا نـاقض كلامه في الأصول ، إذ هو رجوع لخلاف ما عمل به ، إذا أريد به الجنس ، وإذا أريد بـه العين لا مناقضه .

وقد نصّ عليه في " الفتاوى الصغرى " حيث قال : " لو أفتاه مفتي بالحل ثم أفتـــاه آخر بالحرمة بعدما عمل بالفتوى الأولى ، فإنه يعمل بالفتوى الثانية في حق امرأة أخرى ، لا في حق الأولى ، ويعمل بكلام المفتيين في حادثتين .. " (296) [12/أ] انتهى .

واعلم أنه يصح التقليد بعد الفعل كما إذا صلى ظاناً صحتها على مذهبه ، ثم تبـــيَّن بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره، فله تقليده ، ويجتزئ بتلك الصلاة

علـــى مـــا قـــال في " البزازيـــة " : " روى عـــن الإمـــام الثـــاني ، وهـــو أبو يوسف رحمه الله أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ، وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال : إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة ، إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً (297) " (298) انتهى .

ونقله العلاّمة ابن أمير حاج عن " القنية " على جهة الاستشكال في أن المجتهد بعـــد اجتهاده في حكم ، ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين فيه (299) . انتهى .

ولا يرد علينا لأن الإيراد على المجتهد لا المقلِّد في ذلك ، وأما صحة الاقدام علـــى التقليد فيما هو مخالف لمذهبه من المسائل ، فلما قدمناه عن الأصوليين على الصحيح .

ولما قال في " يتيمة الدهر " (300) : " سئل الإمام [الخُجَندي] (301) رحمه الله عـــن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سُنّة أو سُنَّتين (302) ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة ، كيف يجب عليه القضاء ، يقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة (303) ؟ .

فقال : على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها .. " (304) انتهى .

وهذا نصّ في صحة التقليد بعد العمل ، بخلاف ما عمل من جنسه ، فتحـــصل ممـــا ذكرناه أنه ليس على الإنسان إلتزام مذهب معين ، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه ، مقلِّداً فيه غير إمامه ، مستجمعاً شروطه .

ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين ، لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى وليس له إبطال

عين ما فعله بتقليد إمام آخر ، لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي ، لا ينقض .

تتمة

[تعريف التقليد وبيان أقسامه]

حقيقة التقليد : " العمل بقول ما ليس قوله احدى الحجج الأربع الشرعية بلا حجة منها "[305] .

فليس الرجوع إلى النبي ﷺ والإجماع من التقليد ، لأن كلاً منهما حجة شرعية من الحجج الأربعة ، وعلى هذا اقتصر الكمال في " تحريره "[306] ، وقال ابن أمير حاج : " وعلى هذا عمل العامي بقول المفتي ، وعمل القاضي بقول العدول .."[307] انتهى .

قلت : وفيه تأمل ، لأن النص وإن أوجب أخذ العامي بقول المفتي مجرّداً عن الدليل ، فعدم علمه بالدليل تقليد في الحكم ، وإلا لزم العامي إمضاء فتوى المفتي ، وليس بلازم إلا بالإمضاء بالفعل كما علمته .

وقال في " الحاوي القدسي "[308] : " التقليد جعل الشيء كالقلادة في العنق حقاً كان أو باطلاً ، وهو أنواع: واجب ، وجائز، وحرام ، فالواجب : تقليد المعصوم عن الخطأ ، وهو النبي ﷺ المبعوث بالحق ، وهذا ليس بتقليد حقيقة ، إذ التقليد في الشرع عبارة عن قبول قول الغير ، من غير أن يعرف حقيقته ، لكن يسمى تقليداً عرفياً[309] . والتقليد الجائز : تقليد العوام لعلماء الدين في الفروع بالإجماع[310] .

وفي أصول الدين : مختلف فيه[311] لاستواء / [14/ب] المكلفين به لأصله ، وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولاً ، وسهولة التعلم لما كان منقولاً ، خاصّة قدر ما يتعلق به صحة الإيمان والإسلام ، وفي تقليد العالم للعلماء في الفروع أيضاً اختلاف[312] .

وأما التقليد الحرام : فهو كتقليد الآباء والأكابر في الأباطل .. " انتهى .

تتمة

[قاعدة الخروج من الخلاف]

قال السيد علي السمهودي رحمه الله تعالى : " لا إنكار على من فعل ما اختلف المجتهدون في تحريمه ، لأن المصيب واحد لا نعلمه ، فلا إثم على المخطئ "[313] .

ولا ينكر الحنفي على الشافعي النكاح بلا ولي لكونه يرى حلّه، والشافعي يعترض على الشافعي فيه ، ليكون منكراً باتفاق المحتسِب والمحتسَب عليه .

وقال السبكي : إن الذي أقوله في مسألة الشطرنج ، أنه لا يحرم على الشافعي[314] لعبه مع الحنفي ، إنما يحرم على الحنفي .

وقال الشيخ عزُّ الدين بن عبد السلام : إن الأولى التزام الأسدِّ والأحوط له في دينه ، أي من كل مذهب .

وكذا في " الإفصاح " لابن هبيرة[315] .

واتفق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف[316] فإذا كان بين التحريم والجواز ، فالاجتناب أفضل .

وإن كان في الإيجاب والاستحباب ، فالفعل أفضل .

وإن كان في المشروعية وعدمها ، فالفعل أفضل ، كقراءة البسملة في الفاتحة ، فإنها مكروهة عند مالك[317] ، واجبة عند الشافعي[318] ، وسنَّة عند أبي حنيفة[319]

وعلى هذا أرى ما استمر من الخلفاء الراشدين من ترك الجهر بها في الجوامع ، مع أن الخطباء قد يكون منهم من [يعتقد][320] مذهب الشافعي ، إلا أنهم استمروا على الإسرار بها ، لما ذكر ، وهو المانع لي من الجهر ، لأني مع الأكثر ، فلولا ذلك لجهرت . انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله[321] .

فإن ورد ما لا يمكنه الخروج من الخلاف / [13/أ] فيه ، نحو الجهر بالبسملة:

سنة عند الشافعي (322) .

والإسرار بها سنة عند أبي حنيفة وأحمد (323) .

وعند مالك السنة ترك ذكرها (324) .

ففي مثل هذا ، الأولى اتباع الأكثر (325) .

واعلم أن السنة شأنها عدم الملازمة عليها ، بما يؤدي إلى اعتقاد العوام وجوبها ، وقد حقّق الكمال بن الهمام أن الاحتياط في ترك القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات ، لأن أقوى الدليلين منع المأموم من القراءة خلف الإمام مطلقاً (326) ، والله الموفق بمنّه وكرمه (327) .

وكان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة المباركة من شهر رجب سنة ست وأربعين وألف غفر الله له ولوالديه ولمشائخه ولكاتب هذه النسخة المباركة ، ولصاحبها ، ولمشايخهما ، ومن قرأ فيها ودعا لهما بالمغفرة .. آمين .

الحواشي والتعليقات

(1) **انظر ترجمته في : خلاصة الأثر 2 / 38 ، طرب الأماثل ص 268 ، كشف الظنون 5 / 292 ، معجم المؤلفين 3 / 256 .**

(2) **در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة بقوز (22/أ) مع مجموعة رسائله " التحقيقات القدسية " التي وجدت بها هذه الرسالة .**

(3) **انظر : طرب الأماثل ص 268 ، خلاصة الأثر 2 / 38 .**

(4) **خلاصة الأثر 2 / 38 ، طرب الأماثل ص 268 .**

(5) **خلاصة الأثر 2 / 39 .**

(6) **طرب الأماثل ص 268 .**

(7) **انظر : كشف الظنون 5 / 292 – 295 .**

(8) **طرب الأماثل ص 268 .**

(9) **طرب الأماثل ص 269 .**

(10) **كشف الظنون 5 / 294 .**

(11) **خلاصة الأثر 2 / 39 .**

(12) **طرب الأماثل ص 268 .**

(13) **حاشية ابن عابدين 1 / 163 .**

(14) **حاشية ابن عابدين 5 / 148 .**

(15) **حاشية ابن عابدين 11 / 88 .**

(16) هذه الزيادة في نسخة (ب) فقط .

(17) في (م) : " بالإيجاب " وما أثبته أوفق للسياق .

(18) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن سعد في طبقاته 1 / 192 ، عن حبيب بن ثابت ، والخطيب البغدادي في تاريخه 7 / 209 ، عن جابر رضي الله عنهم ، وهو ضعيف ، فقد ضعّفه السيوطي في الجامع الصغير 1 / 189 ، والألباني كذلك في الجامع الضعيف ص 345 .

ويصح موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة " انظر : فتح الباري 1 / 94 .

(19) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر، رقم 39، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وابن حبَّان في صحيحه في كتاب البرّ والإحسان رقم 352 بلفظ : " إن هذا الدين ... " .

(20) قوله : " أو نحوه " أي دم فصاد أو حجامة ، أو رعاف ، فلا ينقض الوضوء عند المالكية خلافاً للحنفية .

انظر : مواهب الجليل 1 / 302 ، حاشية الدسوقي 1 / 123 ، شرح فتح القدير 1 / 33

(21) مطلقاً : أي بشهوة أو بغير شهوة ، فلا وضوء عليه عند الحنفية ، خلافاً للمالكية . انظر : المبسوط 1 / 67 ، حاشية الدسوقي 1 / 120 ، مواهب الجليل 1 / 298 .

(22) وهي أحاديث كثيرة جمعها البخاري في صحيحه ، في كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، وقد نقل الحافظ ابن حجر الإجماع على استحباب كتابة العلم وتقييده ، بل على وجوبه إن دعت الحاجة . انظر : فتح الباري 1 / 204 .

(23) وهذا التفريق لم يرد في سؤال السائل ، وأورده المصنف ههنا تتمة للجواب حيث أن المالكية جعلوا ما كان خروجه من السبيلين نادراً وغير معتاد غير ناقض للطهارة ، بخلاف الحنفية حيث حملوا الآية ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ﴾ " ، على العموم فتتناول المعتاد وغير المعتاد . انظر : مواهب الجليل 1 / 291 ، شرح فتح القدير 1 / 33 .

(24) وهذا التفريق هو حرف المسألة التي نحن بصددها ، وهي من الأسباب الداعية لتأليف هذه الرسالة

وكل ما سيأتي هو تفصيل لما أجمله هنا .

(25) فالحنفية يفرقون بين المسنون والمستحب ، فما واظب عليه النبي ﷺ وتركه أحياناً هو السنة ، أما المستحب : ما ورد به دليل ندب عموماً أو خصوصاً ولم يواظب عليه النبي ﷺ . انظر : شرح فتح القدير 1 / 18 ، حاشية ابن عابدين 1 / 197 .

(26) ما ذكره المصنّف عن شرط النية في الوضوء عند مالك فصحيح ، أما الترتيب فهو سنة وفاقاً لأبي حنيفة . انظر: مواهب الجليل 1 / 230، 249 ، شرح فتح القدير 1 / 27 ، 30 .

(27) الموالاة هي واجبة لا شرط عند مالك ، فتسقط بالنسيان . انظر : مواهب الجليل 1 / 223 ، وانظر مذهب الحنفية في : المبسوط 1 / 56 .

(28) وهي عند الحنفية من آداب الوضوء والغسل ، لا من سننه أو مستحباته . انظر : شرح فتح القدير 1 / 32 ، وانظر مذهب المالكية في مواهب الجليل 1 / 218 .

(29) هو محمد بن عبد الواحد بن مسعود الاسكندري الحنفي ، أصولي ، فقيه ، مفسر ، من مصنفاته " شرح فتح القدير " و" التحرير " توفي سنة 861 هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص 180 ، الأعلام 6 / 255 .

(30) انظر : تيسير التحرير 4 / 253 .

(31) كمن قلّد مالكاً مثلاً في وجوب النكاح بولي ، ثم أراد نكاحاً آخر بدون ولي على مذهب من يراه ، فهل له ذلك ؟ المصنّف وغيره حملوا المنع على عين الفعل الذي شرع فيه ، ولا يدخل فيه كل جنس النكاح ، فإن أراد النكاح مرّة أخرى جاز له أن يقلّد إماماً آخر ... وسيأتي في كلام المصنّف مزيد بيان وأمثلة على هذا .

(32) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، صاحب " الإحكام في أصول الأحكام " و" منتهى السول " توفي سنة 631 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 7 / 253 ، الأعلام 4 / 332 .

(33) هو عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي المالكي ، جمال الدين ، صاحب " مختصر المنتهى " ، و" الكافية " توفي سنة 646 هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب 7/ 405 ، الأعلام 4 / 211 .

(34) كسراج الدين الهندي في " نهاية الوصول " 8 / 3919 ، والأسنوي في " نهاية السول " 4 / 617 ، وحكاه ابن النجار عن بعض الحنابلة في : شرح الكوكب المنير 4 / 579 . وانظر : الإحكام في أصول الأحكام 3 / 256 ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2 / 309 ، وجمع الجوامع 399/2 .

(35) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب 2 / 309 .

(36) هو محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي ، كمال الدين ، أبو المعالي ، من تصانيفه : " الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع " و" الفوائد في حل شرح العقائد " توفي سنة 906 هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب 43/10 ، الأعلام 53/7 .

(37) وقد حمل ابن أبي شريف كلام الجلال المحلى حين نقل إجماع ابن الحاجب والآمدي ، على أنه أراد أن يبرأ من عهدتهما فقال : " أسند حكاية الاتفاق إليهما – أي إلى الآمدي وابن الحاجب – ليبرأ من عهدتهما ، فقد قال والد المصنّف – أي السبكي الكبير – في فتاويه : إن في دعوى الاتفاق نظراً ، وإن في كلام غيرهما ما يشعر بإثبات الخلاف بعد العمل ... " انظر : الدرر اللوامع (مخطوط 273 / ب) .

(38) هو محمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، فقيه : أصولي ، كان تلميذاً لكمال الدين بن الهمام ، وشرح كتاب التحرير فسماه " التقرير والتحبير " ، توفي سنة 879 هـ .

انظر ترجمته في : كشف الظنون 6 / 208 ، الأعلام 7 / 29 .

(39) هو محمد أمين البخاري الحنفي، يعرف بأمير بادشاه، كان نزيلاً بمكة، شرح كتاب " التحرير " للكمال فسماه : " تيسير التحرير " ، توفي سنة 972 هـ .

انظر ترجمته في : كشف الظنون 6 / 249 ، الأعلام 6 / 41 .

(40) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين الزركشي ، الشافعي ، من مصنفاته " البحر المحيط " و" البرهان " توفي سنة 794 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 8 / 572 ، الأعلام 6 / 60 .

(41) انظر كلام الزركشي في البحر المحيط 6 / 324 ، وهو منتزع من كلام تقي الدين السبكي في فتاويه 1 / 148 .

(42) التقرير والتحبير 3 / 350 ، تيسير التحرير 4 / 253 .

(43) هو أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، أبو العباس ، من مصنفاته " شرح الأربعين النووية " و" شرح المشكاة " توفي بمكة سنة 973 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 10 / 541 ، الأعلام 1 / 234 .

(44) لكون مسح بعض الراس هو الفرض عند الشافعي بخلاف مالك ، فالفرض عنده مسح كل الرأس ، فإن ترك بعضه لم يجزه .

أما الكلب فنجس عند الشافعي ، وطاهر عند مالك ، وحمل الأمر الوارد عن النبي ﷺ بغسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً على معنى التعبّد .

انظر : مواهب الجليل 1 / 176 ، 202 ، نهاية المحتاج 1 / 174 ، 252 .

ومثال هذه المسألة : لو قلّد شافعي الإمام مالك في طهارة ما ولغ فيه الكلب فتوضأ منه ، لكنه لم يتم فرض الوضوء فمسح جزءاً من رأسه ، فلفّلق بهذا الصنيع صلاة لا تصح في قول الإمامين .

(45) بأن علّق الطلاق بنكاحٍ ، مثل أن يقول لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق ، فتزوجها ، فهي طالق عند أبي حنيفة ، ولغو عند الشافعي ، فلو أخذ بقول أبي حنيفة في هذه المسألة فبانت منه، ثم نكح أختها بعد انقضاء عدتها ، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث ، فليس له الرجوع إلى الأولى من غير إبانة الثانية ، لأن الجمع بين الأختين محرّم عند الإمامين ، بل بالإجماع . انظر : نهاية المحتاج 6 / 450 ، شرح فتح القدير 3 / 442 .

(46) فالشافعي يرى أن الشفعة لا تكون إلا لشريك ، وحمل الأحاديث في إثباتها على الشريك ، أما أبو حنيفة فحملها على المعنى الحقيقي لها . انظر : المبسوط 14 / 91 ، نهاية المحتاج 5 / 198 .

وقد أوضح ابن القاسم وجه هذا التلفيق فقال : " أي : كأن باع ما أخذه الشفعة الجوار ثم اشتراه ، ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها لشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها ، فله ذلك لأن هذه قضية أخرى " . انظر: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج 1 / 48 .

(47) انظر : تحفة المحتاج 1 / 47 .

(48) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، من مصنفاته : " الحاشية على شرح جمع الجوامع " و" حاشية على شرح الورقات " توفي بالمدينة سنة 994 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 10 / 636 ، الأعلام 1 / 198 .

(49) وهو شبيه بمثال الشهاب بن حجر مع اختلاف يسير ، فطلاق المكره لا يقع عند الشافعي ويقع عند أبي حنيفة . انظر : نهاية المحتاج 6 / 445 ، شرح فتح القدير 3 / 344 .

(50) وهو يعني الرملي الكبير كما سيأتي بيانه ، وهو شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي الأنصاري الشافعي ، من مصنفاته " شرح البهجة " و" الفتاوى " جمعها ابنه محمد ، توفي سنة 957 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 10 / 554 ، الأعلام 1 / 120 .

(51) انظر : حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج 1 / 47 .

(52) وهو حق لمن تأمله ، فالمفتي الثاني وهو الشافعي يرى أن النكاح الثاني وقع باطلاً فهو لاغ ، لأن الأولى باقية في عصمته ، فلا وجه للقول بوجوب إبانة الثانية .

(53) انظر : حاشية ابن القاسم 1 / 48 ، وقد نقله المصنّف بتصرف يسير .

(54) هو محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي ، يقال له : الشافعي الصغير ، من مصنفاته : " عمدة الرابح " شرح على هدية الناصح ، و" غاية المرام " شرح لشروط الإمامة توفي سنة 1004 هـ . انظر ترجمته في : الأعلام 6 / 7 .

(55) هو علي بن عبد الكافي السبكي ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الحسن ، من مصنفاته : " الابهاج

في شرح المنهاج " و" أحكام كل وما عليها تدل " توفي سنة 756 هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب 8 / 308 ، الأعلام 4 / 302 .

(56) وسيأتي النقل مفصلاً عن السبكي في " فتاويه " .

(57) وممن ذهب إلى هذا القول ، الزركشي في البحر المحيط 6 / 321 فقال : " وأما ما نقله بعض أصوليين من الإجماع على منع رجوع المقلّد عمن قلّده فهو – إن صح – محمول على تلك المسألة بعينها بعد أن عمل بقوله فيها " .

(58) جلال الدين محمد بن أحمد المحلّى الشافعي ، من مصنفاته : " شرح المنهاج " في الفقه و" شرح التسهيل " . توفي سنة 864 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 9 / 447 ، الأعلام 5 / 333 .

(59) وعبارة المحلى 2 / 399 : " وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها لأنه قد التزم ذلك القول " ، وانظر كلام الرملي في : نهاية المحتاج 1 / 47

(60) زين الدين خالد بن عبد الله المصري الأزهري النحوي ، من مصنفاته " إعراب ألفية ابن مالك " و" شرح الأجرومية " توفي سنة 905 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 10 / 38 ، معجم المؤلفين 4 / 96 .

(61) الكتاب حقق جزء منه حتى أول كتاب القرآن ، ولم أقف على بقيته .

(62) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب 2 / 305 .

(63) المصدر نفسه 2 / 309 .

(64) وعبارة جمع الجوامع 2 / 399 : " وإذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه .... والأصح جوازه في حكم آخر " .

(65) هو علي بن عفيف الدين عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني ، نزيل المدينة المنورة ، من تصانيفه " طيب الكلام بفوائد السلام " و" المحرّر في تعيين الطلاق " توفي سنة 911 هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب 10 / 73 ، كشف الظنون 5 / 740 .

(66) هو تأويل جدٌّ بعيد ، فليس ثمة أحد ادعى الإجماع ، أو قيَّده بهذا القيد ، ناهيك عمن نقله .
(67) لأنه فعل واحد ، وهو شخص واحد مكلف ، فيمتنع لتحقق خطئه ، إما في الأول ، وإما في الثاني . انظر : فتاوى السبكي 1 / 147 ، البحر المحيط 6 / 323 .
(68) كالصلوات التي صلاها بوضوء من غير نيّة أو ترتيب ، لكونها فرضاً عند الشافعي سنة عند أبي حنيفة .
(69) وهذه الصورة هي موضع النزاع ، فكونها ليست عين العقار الأول جاز له أن يقلِّد الشافعي في عدم القول بشفعة الجار ، والمخالف يمنع ويعمم النهي في جميع صور الفعل .
(70) وهو خادم الرافعي ، والروضة في الفروع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة 749 هـ .
(71) محمد بن الوليد القرشي الفهري الأندلسي المالكي ، أبو بكر الطرطوشي ، من مصنفاته " العمد في الأصول " ، توفي سنة 520 .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 6 / 102 ، الأعلام 7 / 133 .
(72) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الشافعي ، أبو الطيب الطبري ، من مصنفاته : " شرح مختصر المزني " ، توفي سنة 450 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 5 / 215 ، الأعلام 3 / 222 .
(73) ذرقُ الطائر ما يخرج من فضلاته . انظر : مختار الصحاح مادة " ذرق " .
(74) لأن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر عند الحنابلة ، بخلاف الشافعية .

انظر : المغني 2 / 492 ، نهاية المحتاج 1 / 243 .
(75) هو محمد بن أحمد العامري ، أبو عاصم ، كان قاضياً بدمشق ، من تصانيفه " المبسوط " .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص 160 .

(76) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، القفال الكبير ، أبو بكر ، من مصنفاته : " شرح الرسالة " ، " محاسن الشريعة " توفي 365 هــ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية 2 / 152 ، الأعلام 6 / 274 .

(77) وشعارهم أن البسملة آية كاملة في الفاتحة ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة ، وأمر القفّال المؤذن بثني الإقامة لأن الإقامة مثل الأذان يثنى عند الحنفية . انظر : نهاية المحتاج 1 / 478، شرح فتح القدير 1 / 212 .

(78) انظر : العقد الفريد : (مخطوط 25/ب ، 26/أ) .

(79) لما ذهب إليه بعض الأصوليين أن المقلّد تلزمه الفتوى إذا وقع في نفسه أنه صحيح وحق . انظر : البحر المحيط 6 / 318 ، شرح الكوكب المنير 4 / 580 .

(80) في (أ) و(ب) : " مكلف " وهو الموجود في العقد الفريد ، والمثبت في المطبوعة وهـــو أوفـــق للسياق .

(81) والمجتهد يجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وفيما عليه بالإجماع . انظر : شرح الكوكب المنير 4 / 579 ، التحبير 8 / 4095 .

(82) انظر كلام السبكي في فتاواه 1 / 147 ، 148 ، وانظر كذلك : البحر المحيط 6 / 324

(83) العقد الفريد (مخطوط 26 / أ) .

(84) في (أ) : " واحدة " وهو خطأ .

(85) هذه عبارة العضد شارح المختـــصر 2 / 309 ، وهـــو معـــنى كـــلام الآمـــدي في الأحكـــام 3 / 256 ، وهذه المسألة التي نقلها المصنّف عن التحرير ، جعل لها الأصوليون عنوانـــاً : هـــل يجب على العامي التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه ؟ الجمهور على المنع ، فله أن يتخيّر ، بل نقل ابن حزم الإجماع على المنع .

والثاني : يلزمه ، وهو قول الكيَّا من الشافعية .

وتوسط آخرون كابن المنير فقال : " الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمـــة الأربعـــة لا

قبلهم " . انظر : البحر المحيط 6 / 319 ، شرح الكوكب المنير 4 / 577 ، مجموع الفتاوى 20 / 222 - 223 .

(86) التقرير والتحبير 3 / 350 .

(87) أي يناقض دعوى الإجماع التي ذكرها ابن الهمام على منع التقليد في عموم ما عمل به إلا إذا حملنا هذا الإجماع على غير المختار ، وهو المنع عن عين الفعل ، فلا تناقض حينئذ .

(88) هو أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي ، أبو العباس، شهاب الدين، من مصنفاته : " نفائس الأصول في شرح المحصول " و" الفروق " توفي سنة 794 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 8 / 572 ، الأعلام 6 / 60 .

(89) ذكر ذلك في أول كتاب " الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام " نقله السيد السمهودي عنه فقال : " وقال القرافي للحاكم أن يحكم بأحد القولين المستويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعاً " . انظر : العقد الفريد (مخطوط 15 / 3) .

(90) ذكر ذلك في فتاواه 2 / 12 : " أما المقلد متى قلّد وجهاً جاز ، ضعيفاً كان في نفس الأمر أو قوياً ؟ قلت : ذاك في التقليد في العمل بحق نفسه ، أما في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز " .

وهذه المسألة وهي تخيير المقلّد بين قولي مجتهدٍ واحد ، قلّ من الأصوليين من تعرّض لها ، ولعل ذلك لأنها مفرّعة عن أصل آخر وهو : تخيير العامي في تقليد أحد المجتهدين ، أو هل يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ... وقد أنكر ابن الصلاح وتبعه ابن تيمية على من سوّى بين المسألتين ، لأن هذا الاختلاف راجع إلى شخص واحد ، وهو صاحب المذهب ، فهو كاختلاف الروايتين عن النبي ﷺ فيتعين العمل بأصحهما عنه ، وإلا توقف فيهما .

انظر : أدب المفتي والمستفتي 1 / 62 ، 63 ، المسوّدة ص 479 ، البحر المحيط 6 / 296

(91) نهاية المحتاج 1 / 46 - 47 .

(92) من غير فرق بين المفتي والقاضي بل ادعى صاحب " الدر المختار " الإجماع على أن الحكم والفتيا بالقول المرجوح لا يجوز ، واستثنى ابن عابدين مواضع الضرورة ، ونقل نصوصاً عن أئمة المذهب في ذلك . انظر : حاشية ابن عابدين 1 / 162 .

(93) هو علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، أبو الحسن ، صاحب " الحاوي " و" الأحكام السلطانية " توفي سنة 450 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 5 / 218 .

(94) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، أبو حامد ، صاحب " المستصفى " و" إحياء علوم الدين " توفي سنة 505 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، الأعلام 7 / 22 .

(95) ويقصد الجمع بين قولي الماوردي وإمام الحرمين الآتي ، في المنع في القضاء والإفتاء والجواز في العمل لنفسه .

ولا أدري ما المقصود بالإجماع ههنا ، هل هو الإجماع على جواز الصلاة إلى أي الجهتين إذا تساوتا عنده في اجتهاده ؟ فهذا الإجماع غير مسلم به ، لأن هناك خلاف بين الشافعية أنفسهم ، فالرواية الأخرى تقول : يصلي إلى الجهتين مرتين . وإن كان المقصود بالإجماع ، الإجماع على جواز العمل بالمرجوح نفسه دون القضاء والإفتاء فقد بان لك خلاف العلماء فيه . انظر : روضة الطالبين 1 / 328 ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 1 / 47 .

(96) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، من تصانيفه " النهاية " في الفقه ، و" البرهان " في أصول الفقه ، توفي سنة 478 هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 8 / 468 ، طبقات الشافعية 3 / 158 .

(97) لأن خصال الكفارة تتكافأ عنده ، فكذلك إذا تكافأت الأدلة جاز أن يأخذ بأيهما شاء . انظر : المسوّدة ص 400 .

(98) في (أ) و(ب) : " وجميع مشروطه " ، والمثبت من نهاية المحتاج للرملي ومغني المحتاج ، أي جمع

شروطه المفتي المستقل .

(99) هو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهروري الشافعي ، ابن الصلاح ، من مصنفاته " علوم الحديث " و" فتاوى ابن صلاح " توفي سنة 643 هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 23 / 140 ، الأعلام 4 / 204 .

(100) قيَّده ابن الصلاح بمن قيدّت مذاهبهم ودوّنت ، وألحق بالأئمة الأربعة : الأوزاعي وسفيان وإسحاق . انظر : أدب المفتي 1 / 88 ، البحر المحيط 6 / 290 .

(101) تتبع الرخص : هو أن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه ، وهو محرّم بالاتفاق ، وذلك إذا كان تتبعه لها على وجه التشهي ، بحيث يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف كما ذكر المصنّف، لكن هل يفسق ؟ فيه خلاف بين أهل العلم ، لأنه لا يلزم من التحريم الفسق ، لذلك فرّق بينهما ورجّح كونه فسقاً . انظر : شرح الكوكب المنير 4 / 577 ، البحر المحيط 6 / 325 ، روضة الطالبين 8 / 94 .

(102) وهذا من كلام ابن حجر الهيتمي لا الرملي كما ذكر المصنّف ، فقد اختلط عليه النقل . انظر : تحفة المحتاج 1 / 47 ، نهاية المحتاج 1 / 47 .

(103) فلا يكون فسقاً لأنه لا يلزم من الحرمة الفسق كما مضى ، وهذا الذي رجحه الرملي في النهاية 1 / 47 .

(104) انظر : حاشية ابن قاسم 1 / 47 .

(105) في (أ) : " عندنا " .

(106) في (أ) : " واحدة " والمثبت من (ب) ومن تيسير التحرير .

(107) في (أ) : " المجتهدين " ، وهو خطأ .

(108) وجزم بهذا الجيلي في كتابه : " الاعجاز " وقال به بعض الشافعية والحنابلة . انظر : البحر المحيط 6 / 320 ، المسوّدة ص 420 ، شرح تنقيح الفصول ص 432 ، شرح الكوكب المنير 4 / 577 .

(109) وهو قول الجمهور ، وهناك أقوال أخرى فصّلت . انظر: المصادر السابقة.

(110) في تيسير التحرير : " الأمّة " .

(111) تيسير التحرير 4 / 253 .

(112) لما عُرف أن الراجح من أقوال الأصوليين جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ، حيث كان الناس يستفتون آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم . انظر : البحر المحيط 6 / 296 جمع الجوامع 2 / 395 ، شرح تنقيح الفصول ص 571 .

(113) قاله في " العقد الفريد " (مخطوط 18 / ب) .

(114) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، من مصنفاته : " الفصل في الملل والأهواء والنحل " و" المحلى " في الفقه، توفي سنة 456هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 5 / 239 ، الأعلام 4 / 254 .

(115) انظر المحلى 9 / 362 ، وانظر كذلك : شرح الكوكب المنير 4 / 576 .

(116) لم أقف على من نقل هذا الإجماع إلا عند السيد السمهودي وحكاه بصيغة التمريض، غير أن دعوى الإجماع على تفسيق متبع الرخص نقلت عن ابن عبد البر ، وهي محمولة على ما سيأتي ذكره عن السيد السمهودي ، بأن يكون التتبع على وجه التشهي والتلاعب . انظر : العقد الفريد : (مخطوط 20 / أ) ، شرح الكوكب المنير 4 / 578 ، التقرير 3 / 351 .

(117) في (أ) : " يشح " وهو خطأ .

(118) وهذا هو المذهب الحق والذي عليه الأئمة الأربعة ، وجمهورهم أن المصيب واحد ، والباقون مخطئون ، غير أنهم معذورون بخطئهم ، للحديث الصحيح : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد " أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام رقم (7352) .

انظر : شرح الكوكب المنير 4 / 489 ، شرح تنقيح الفصول ص 438 ، البحر المحيط 6 / 241 ، تيسير التحرير 4 / 202 .

(119) وهو قول ضعيف ، وما ينسبه بعض المحققين إلى الجمهور من القول بأن كل مجتهد مصيب، هو

باعتبار وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد ، لأن لله تعالى حكمين : أحدها : مطلوب بالاجتهاد ونصب عليه الدلائل والامارات ، والثاني وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد ، فنظروا إلى هذا الحكم الثاني ، فالخلاف لفظي حينئذ . وذكر ابن تيمية تعليلاً آخر وهو أن هؤلاء شقّ عليهم أن يقال للمجتهد : إنه أخطأ ، لأن هذا اللفظ يستعمل في الذنب كما جاء في قراءة ابن عامر ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا ﴾ " على وزن عملاً ، فهؤلاء أرادوا بأن كل مجتهد مصيب أي : مطيع لله ليس بآثم أو مذموم . انظر : البحر المحيط 6 / 260 ، نفائس الأصول 9 / 4060 ، مجموع الفتاوى 20 / 19 - 22 .

(120) انظر هذه الفتوى بأبسط من هذا في العقد الفريد (مخطوط 20 / ب) .

(121) يقصد السيد السمهودي لا عز الدين .

(122) انظر : العقد الفريد (مخطوط 20 / أ) .

(123) والقائل هو ابن القيم رحمه الله تعالى فهذه عبارته في إعلام الموقعين 4 / 262 ، والقول بأن العامي لا مذهب له ، هو قول جمهور أهل العلم . انظر : البحر المحيط 6 / 319 ، روضة الطالبين 8 / 89 ، مجموع الفتاوى 20 / 222 ، شرح الكوكب المنير 4 / 574 .

(124) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي ، أبو سعيد من مصنفاته : "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم " و" الأشباه والنظائر " توفي سنة 761 هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية 6 / 104 ، الأعلام 2 / 369 .

(125) نقله عنه أمير بادشاه في تيسير التحرير 4 / 253 .

(126) وقد أسقط المصنّف قبل هذا النقل كلاماً ، يحسن نقله ليتم به المعنى : " المنتقل من مذهب إلى مذهب آخر باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير ، فبلا اجتهاد وبرهان أولى ، ثم حقيقة ... " شرح فتح القدير 6 / 360 .

(127) في المطبوع : " لأنه " .

(128) ما بين هذين الخطين هو من كلام المصنف لا من كلام الكمال .

(129) في كلا النسختين : بالتزامه ، والمثبت من المطبوع لأنه أوفق للسياق .

(130) شرح فتح القدير 7 / 360 .

(131) تتمة كلام الكمال ، انظر المصدر السابق .

(132) العقد الفريد (مخطوط 28 / ب) .

(133) العقد الفريد (مخطوط 6 / أ) ، وهذا هو قول الجمهور ، وهناك قول اختاره بعض المحققين كالنووي والغزالي وابن قدامة ، أنه يأخذ بقول الأفضل علماً وديناً ، فإذا استويا تخيّر ، وثمة أقوال أخرى . انظر : البحر المحيط 6 / 313 ، المستصفى 2 / 391 ، شرح الكوكب المنير 4 / 581 ، روضة الطالبين 8 / 91 .

(134) أي من قال لا يلزم من التزم مذهباً معيّناً الاستمرار عليه .

(135) ساقطة من نسخة (أ) .

(136) تيسير التحرير 4 / 253 - 254 .

(137) وتمام هذا التحقيق في شرح فتح القدير 6 / 360 - 361 .

(138) التقرير التحبير 3 / 351 .

(139) وعبارة الكمال : " ولا يمنع منه مانع شرعي ، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه " أي عمل بقول آخر مخالف لذلك الأخف في ذلك المحل المختلف فيه . انظر : تيسير التحرير 4 / 254 .

(140) أراد المصنف أن يبين وجه التناقض بين ما سطره الكمال في شرح الهداية وبين ما ذكره في التحرير ، حيث أطلق في شرح الهداية جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب ونفى أن يكون ثَمَّة مانع يمنع من النقل أو العقل ، ثم جاء في هذا الموضع فحجَّر ما وسعه هناك ، ومنع الانتقال إذا كان المنتقل إليه من جنس العمل الذي شرع فيه ، لذلك قال الشرنبلالي بعد أسطر أن هذا المنع لا يتجه مع ما ورد عن النبي ﷺ من الأمر بالتخفيف ، وينبغي حمل المنع على خصوص العين لا

خصوص الجنس .

(141) لأن قضاء القاضي لا يُنقض ، كذلك إذا أمضى الفعل تقليداً لإمام آخر ليس له نقضه .
انظر : حاشية ابن عابدين 1 / 163 .

(142) وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (24102) عن عائشة رضي الله عنها " أن نبي الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله كراهية أن يستن الناس به فيفـرض عليهم ، فكان يحب ما خفف عليهم من الفرائض " .
والطبراني في الأوسط رقم (3762) عن عائشة رضي الله عنها " أن رسـول الله ﷺ كـان يصليهما – ركعتين بعد العصر – ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحـب ما خفف عليهم " ، والحديث أصله في الصحيح كما سيأتي .

(143) هو محمد بن إسماعيل البخاري ، أبو عبد الله ، أشهر من أن يعرف ، صاحب " الجامع الصحيح " ، توفي سنة 256 هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب 3 / 252 ، الأعلام 6 / 34 .

(144) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، تكنى بأم عبد الله ، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة ، توفيت سنة 58 هـ .
انظر ترجمتها في : أسد الغابة 7 / 6 ، 21 ، الأعلام 3 / 240 .

(145) في النسخة المطبوعة من صحيح البخاري في كتاب الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر رقـم (590) لا يوجد سوى لفظ : " وكان يحب ما يخفف عنهم " ، ولكن يبدو أن هنـاك روايـة أخرى عن البخاري بلفظ : " خفف عنهم " أشار إليها الحافظ ابن حجر في فتح البـاري 2 / 65 ، والزيلعي في نصب الراية 1 / 251 .

(146) تيسير التحرير 4 / 254 .

(147) ورد الحديث في قصـة الرجل الذي بال في المسجد الحرامـجده ﷺ ، فتناوله الناس ، فقـال لهم النبي ﷺ : ((دعوه وهريقوا على بوله ذنوباً من ماء ، فإنما بعثـتم ميـسرين ولم تبعثـوا

معسرين)) ، وقوله : إنما بعثتم ... إنما ورد في صحيح البخاري باب صب الماء على البول في المسجد رقم (220) ولم أقف عليه في مسلم وإن كان الأصل موجوداً . وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً الترمذي في باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، رقم (147) .

(148) أخرجه أحمد في مسنده 3 / 479 ، عن أعرابي لم يسمه في حديث طويل ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 1 / 94 ، سنده صحيح .

(149) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن داود المقدسي النابلسي الشافعي ، أبو الفتح ، من تصانيفه : " التهذيب " و " التقريب " ، توفي سنة 490 هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب 5 / 396 ، الأعلام 8 / 20 .

(150) ذكر السيوطي والمناوي أن الشيخ نصر المقدسي رواه من غير سند ، فلا أدري كيف قال أنه رواه مرفوعاً ، ورواه كذلك البيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند ، ونقل المناوي عن السبكي قوله : وليس بمعروف عند المحدثين ، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ، وحكم الألباني بأنه موضوع .
انظر : الجامع الصغير 1 / 24 ، فيض القدر 1 / 212 ، ضعيف الجامع الصغير ص 34 .

(151) المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الشافعي ، مجد الدين ، أبو السعادات ابن الأثير ، من مصنفاته " النهاية في غريب الحديث " ، توفي سنة 606 هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب 7 / 42 ، الأعلام 5 / 272 .

(152) انظر : جامع الأصول 1 / 107 .

(153) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي ، الحافظ، من تصانيفه: " السنن الكبرى " و" الترغيب والترهيب " ، توفي سنة 458 هـ .

(154) في أ : " أبي " وهو خطأ .

(155) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة وأحد خيار التابعين ، توفي 107 .

(156) انظر : الطبقات الكبرى 5 / 89 .

(157) عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، روى كثيراً من الأحاديث ، توفي سنة 68 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 1 / 294 ، الاعلام 4 / 95 .

(158) انظر : الفردوس بمأثور الخطاب 4 / 160 ، رقم (6497) ، وهو جزء من حديث سيأتي تخريجه قريباً .

(159) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي ، أبو حفص ، قيل له خامس الخلفاء الراشدين . توفي سنة 101 ، وله أربعون سنة .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 5 ، الأعلام 5 / 50 .

(160) انظر : الطبقات الكبرى 5 / 381 .

(161) وهذا تتمة الحديث الذي أخرجه الديلمي في الفردوس ، وقد أخرجه غير واحد لكنه لا يصح ، بل قال ابن حزم : مكذوب باطل .

انظر : تخريج أحاديث مختصر المنهاج رقم (55) .

(162) هو هارون بن محمد بن المنصور العباسي ، أبو جعفر ، خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم ، توفي سنة 193 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 431 ، الأعلام 8 / 62 .

(163) ساقطة من أ .

(164) انظر : جامع الأصول 1 / 107 .

(165) العقد الفريد : " مخطوط 20 / أ " وأخذه السيد السمهودي من كلام ابن الصلاح حيث قال : " في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنه مخطئ ومصيب ، فعليك بالاجتهاد ، وقال : ليس كما قال ناس فيه توسعة قلت : لا توسعة فيه ، بمعنى أنه يتخير من أقوالهم من غير توقف ، على ظهور الراجح وفيه توسعة بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم

، وإن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين ، لا مجال للاجتهاد في خلافه " .

(166) ساقطة من أ .

(167) انظر : شرح فتح القدير 2 / 311 .

(168) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بسكينة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : " بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا الصلاة قال : لا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " .

(169) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي ، صاحب التصانيف الكثيرة منها " تدريب الراوي " و " تفسير الجلالين " ، توفي سنة 911 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 10 / 75 ، الأعلام 3 / 3015 .

(170) الجامع الصغير 1 / 82 ، وقال السيوطي : ضعيف ، وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف الجامع الصغير .

(171) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، من مصنفاته " التمهيد " و" جامع بيان العلم وفضله " ، توفي سنة 463 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 5 / 266 ، الأعلام 8 / 240 .

(172) ليس ثمة مجال للتشكيك فيما نقله ، فهو مسطور في كتابه ، جامع بيان العلم وفضله 2 / 112 .

(173) انظر : التحبير 8 / 4094 .

(174) هو محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، صاحب " العدة " و" الأحكام السلطانية " توفي سنة 458 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 5 / 252 ، الأعلام 6 / 99 .

(175) نقل ابن تيمية في المسودة ص 463 كلام القاضي فقال : " قال القاضي – بعد ذكر كلام الإمام أحمد المنقول من خطه : هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من

أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فسق لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل ، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضاً فاسق ، لأنه أخل بفرضه وهو التقليد ، فأما إن كان عامياً فقلد في ذلك لم يفسق ، لأنه قلّد من يسوغ له الاجتهاد " .

(176) الموصول هو " ما " في قول الكمال " ما يمنعانه " وهو الفعل الذي انتقل إليه المقلِّد على غير مذهب إمامه ، والضمير المفعول هو" يمنعانه " وهو مفعول " يمنعان " ويعود إلى الفعل .
وهذا القيد ذكره القرافي في شرح المحصول 9 / 4148 ، وانظر كذلك : البحر المحيط 6 / 322 .

(177) في المطبوع " التفسيق " وهو خطأ .

(178) في ب زيادة : " وصلى بذلك الوضوء " ، والمثبت هو الموجود في المطبوعة.

(179) في أ والنسخة المطبوعة من تيسير التحرير : " بذلك " ، وهو صحيح إن شاء الله فتعود الإشارة إلى الدلك ، لكن ما أثبته موافق لما في التقرير ، ولما ترجح عندي أن المثبت في تيسير التحرير هو خطأ مطبعي ، لأنه لما عاد فاستثنى قال : " وإلا – أي وإن لم يكن بذلك صحت صلاته ... " . تيسير التحرير 4 / 254 .

(180) ساقطة من ب .

(181) في أ : " كذلك " ، والمثبت موجود في تيسير التحرير ، والتقرير .

(182) ساقطة من ب .

(183) وهذه مسألة سبق تعرض المصنف لها في أول الكتاب ، وقد أورد القرافي مثالاً آخر على هذا التلفيق في شرح المحصول 9 / 4149 .

(184) وهذه حجة من جنح إلى جواز التلفيق ، فإمام المذهب إنما يحكم ببطلان النكاح لمن أخذ بمذهبه ، أما إذا قلد غيره فلا يحكم بذلك ، لاسيما فيما يسوغ فيه الخلاف ، وهذه حجة صاحب القول السديد 95/1 فقال : " إنما يقول له إنها باطلة إن كنت أخذت في ذلك الأمر الذي حكمت أنا ببطلانه من أجله بمذهبي ، وأما إن كنت قلدت فيه غيري فلا أحكم ببطلانها حينئذ في حقك إذ كنت متمسكاً بقول مجتهد ، وكذلك يقول له الآخر ، والآخر ، والآخر ، فبطل إطلاق

قولهم بمنع التلفيق بأن كلاً من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلاً ، بل يقيد الحكم منه ببطلانها بما إذا كان متمسكاً فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها بسبب فعله أو تركه ، لا أنه قلد غيره فيه ، فافهم ما فيه فتندفع تلك المغالطة "

(185) وحاصل هذا الجواب : إذا سلمنا القول بأن الشافعي – مثلاً – يجيز تقليد الإمام أبي حنيفة في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل ، أي تقليداً مطلقاً ، مع أنه يخالف الشافعي في كثير من الشروط ، فمن باب أولى أن يجيزها في صورة التلفيق ، حيث المخالفة أقل .

(186) تيسير التحرير 4 / 254 – 255 .

(187) وهذا الذي مال إليه صاحب فواتح الرحموت وشارحه 2 / 406 ، وقد نسبه لابن نجيم ، الموري الحنفي في كتابه : القول السديد 1 / 88 .

(188) انظر : تيسير التحرير 4 / 254 .

(189) الجزئي : ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ، ويندرج تحت الكلي . والكلي في هذا المثال هو مجموع الأحكام والمسائل .

انظر : التعريفات ص 103 .

(190) الجزء : ما يتركب الشيء منه ومن غيره ، فالرخص بهذا الاعتبار جزئيات مستقلة ، وليست أجزاء لها .

انظر : التعريفات ص 102 .

(191) هي : " عقد على الزرع ببعض الخارج " . انظر : حاشية ابن عابدين 9 / 331 .

(192) هي : " دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره ". انظر : حاشية ابن عابدين 9 / 244

(193) انظر : شرح فتح القدير 8 / 384 ، حاشية ابن عابدين 9 / 331 .

(194) وبقولهما يفتى .

انظر : المرجعين السابقين .

(195) يقول السرخسي في المبسوط 23 / 19 : " ثم التفريع بعد هذا على قول من يجوز المزارعة

والمعاملة ، وعلى أصول أبي حنيفة أن لو كان يرى جوازها، وأبو حنيفة – رحمه الله – هو الذي فرّع هذه المسائل لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله في هذه المسألة ، ففرع على أصوله أن لو كان يرى جوازها " .

(196) وهذا من أبلغ الأدلة في الرد على من جوّز التلفيق ، يقول صاحب الهداية : " وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالقصر وغيره لا يجزئه الاقتداء به " ، بل بالغ أبو اليسر منهم فزعم أن اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز مطلقاً ، لأن أبا حنيفة جعل رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من العمل الكثير الذي يفسد الصلاة فلذا لا يصح الاقتداء بهم .

والحق الذي عليه المحققون من الحنفية ما ذكره المصنف وهو الجواز بشرط أن يحتاط المخالف في مواضع الخلاف ، فلا يُرى وهو يتوضأ من ماء راكد ، أو سال منه دم بعد الوضوء أو يمسح ما قلَّ عن ربع رأسه ، فإذا رأى ذلك لا يجوز الاقتداء به ، وإذا لم يعلم منه هذه الأشياء بيقين يجوز الاقتداء به ، ذكر هذا شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده .

انظر : شرح فتح القدير 1 / 280 – 283 ، الكفاية شرح الهداية 1/ 283 ، حاشية ابن عابدين 2 / 259 .

(197) وهو أن يأخذ المشتري السلعة ويسلم الثمن من غير إيجاب أو قبول ، أو يكون القبول والإيجاب من أحدهما دون الآخر . وهو حافز عند الجمهور وينعقد به البيع ، وخالف الشافعي .

انظر : المبسوط 19 / 61 ، الفروع 4 / 107 ، مواهب الجليل 4 / 229 ، نهاية المحتاج 3 / 375 .

(198) الولي من أركان النكاح عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، فلا ينعقد النكاح من غير ولي، وخالف أبو حنيفة في ذلك وقال بانعقاده برضاها ، بكراً كانت أم ثيباً .

انظر : شرح فتح القدير 3 / 157 ، مواهب الجليل 3 / 419 ، نهاية المحتاج 6 / 209 ، كشاف القناع 5 / 48 .

(199) وهي مسألتان ، فالحنفية يشترطون الشهادة في النكاح ، لكنهم لا يقيدونه بكونهم عدولاً أو ذكوراً ، فتجوز شهادة الفاسق أو المحدود في القذف ، وكذلك تجوز الشهادة برجل وامرأتين ولا تشترط الذكورة ، بخلاف الجمهور.

انظر : شرح فتح القدير 3 / 110 ، مواهب الجليل 3 / 408 ، نهاية المحتاج 6 / 217 ، كشاف القناع 5 / 65 .

(200) وهو من نواقض الوضوء عند الشافعية سواء كان بشهوة أو لا ، وقيدها الجمهور بما إذا كان اللمس بشهوة .

انظر : مواهب الجليل 1 / 297 ، نهاية المحتاج 1 / 116 ، كشاف القناع 1 / 128 .

(201) مس الذكر لا ينقض الوضوء عند الحنفية ، وينقض عند الجمهور إذا كان اللمس بغير حائل .

انظر: المبسوط 1 / 66 ، مواهب الجليل 1 / 297 ، نهاية المحتاج 1/ 118 ، كشاف القناع 1 / 126 .

(202) أي كنايات الطلاق ، فهي كالصرائح يقع بها الطلاق إذا نوى عدداً كاثنتين أو ثلاثاً ، بخلاف الحنفية فهي بوائن عندهم إلا ثلاثة ألفاظ .

انظر : نهاية المحتاج 6 / 455 ، شرح فتح القدير 3 / 404 .

(203) لحديث : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " ولا فرق بين كون النجاسة جامدة أو مائعة

انظر : تحفة المحتاج 1 / 83 .

(204) لكون دم ومني الآدمي طاهر عند الشافعية .

انظر : نهاية المحتاج 1 / 110 ، 243 .

(205) لحديث : " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " وردوا حديث القلتين أو قالوا هو مأول .

انظر : مواهب الجليل .

(206) أي أرواث ما يباح أكله ، وليس على اطلاقه .

انظر : مواهب الجليل 1 / 94 .

(207) مواهب الجليل 1 / 177 .

(208) أي لا يقولون بجواز مراجعته افتاءً لا تحكيماً كما سيأتي ، ومثال هذه المسألة فيمن تزوج بغير ولي وهو غير صحيح عند الشافعي ، فإذا أوقع الطلاق بلفظ الكناية فبانت منه ، لم يجز أن يفتى بمذهب الشافعي القائل بأنها رجعية ، وامتنع مشائخ الحنفية عن هذه الفتوى وقالوا : يحتاج إلى حكم الحاكم، وعللوا ذلك بقولهم: حتى لا يتجاسر العوام فيؤدي إلى هدم المذهب، ووجه الدلالة واضح لما أراده المصنف ، وهو : لو كان التلفيق جائزاً لما وضعوا هذا الضابط والقيد .

انظر : شرح فتح القدير 6 / 408 – 409 ، حاشية ابن عابدين 8 /114 – 115 .

(209) أي نفس المثال المذكور ، فيمن تزوج امرأة بغير ولي ثم طلقها ثلاثاً وهو يقع بالاتفاق ، فيجوز أن يبعثه لقاضٍ شافعي ليحكم بينهما ببطلان ذلك النكاح وببطلان الثلاث .

انظر : المصدرين السابقين .

(210) لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، فيجعله في حل من ترك رأيه والأخذ بقول القاضي ، بخلاف الاجتهاد والفتوى فهي لا تنقض بعضها بعضاً .

انظر : حاشية ابن عابدين 8 / 105 .

(211) هو زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا الجمالي المصري الحنفي، من مصنفاته: " تاج التراجم " في تراجم الحنفية ، و" شرح فرائض الجمع "، توفي سنة 879هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 9 / 4871 ، كشف الظنون 5 / 830 .

(212) لشهاب الدين أحمد بن العماد الاقفهسي المتوفى سنة 808 هـ .

انظر : كشف الظنون 1 / 508 .

(213) وممن نقل الإجماع على بطلانه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج 112/10 .

(214) ووجه التلفيق ، أن المالكية يجيزون للقاضي المكتوب إليه أن يقبل كتاب القاضي الكتاب ، إذا كان يعرف خطه ، أما الشافعية فلا يعتمدون الخط لاحتمال التزوير ومشابهة الخطوط

انظر : العزيز 12 / 289 ، حاشية الدسوقي 4 / 160 .

(215) انظر هذا النقل عن العلامة القاسم موجزاً في حاشية ابن عابدين 148/5 .

(216) إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي ، نجم الدين ، من مصنفاته : " الفوائد المنظومة " ، " ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر " ، توفي سنة 758هـ .

انظر ترجمته في : كشف الظنون 5 / 16 ، الأعلام 1 / 51 .

(217) في أ : " الصلة " وهو خطأ ، لأن أقسام الوقف عند الحنفية ثلاثة : في الصحة ، أو في المرض ، دون الثالث ، لأنه وصية . واختلفوا في وقف المرض ، وصحح السرخسي كونه كوقف الصحة حتى لا يمنع الإرث عند أبي حنيفة .

انظر : المبسوط 12 / 28 ، حاشية ابن عايدين 6 / 970 .

(218) الحسن بن أحمد بن الحسن ، قاضي القضاة حسام الدين الرازي ، ولي القضاء بمصر ، توفي سنة 699 هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص 60 .

(219) لأن السفه لا ينعدم بسببها الأهلية ، ولا يجعل السفه عذراً في إسقاط الخطاب عنه بشيء من الشرائع ولا في اهدار عبارته فيما يقرُّ به على نفسه من الأسباب الموجبة للعقوبة ، ولما كان الحجر على السفيه باطلاً ، يبقى تصرفه نافذاً ويصح وقفه .

انظر : المبسوط 24 / 157 ، حاشية ابن عابدين 6 / 470 .

(220) فالوقف صحيح عنده لاكتمال شروطه لكن لا ينفذ لكونه محجوزاً عليه للسفه ، فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله خالفا صاحبهما في هذه المسألة فقالا : يجوز الحجر عليه لهذا السبب .

انظر : المبسوط 24 / 157 .

(221) ذكر ابن عابدين أن بعض القضاة حكم بصحة وقفه بناء على ذلك ، لأن القضاء بحجره لا يرفع الخلاف ، لوقوع الخلاف في نفس القضاء ، فيصح الحكم به بصحة تصرفه عند الإمام ، فيصح وقفه .

انظر : حاشية ابن عابدين 6 / 470 – 472 .

(222) ووجه الاشكال أن الإمام وإن قال بصحة تصرفه لكنه لا يقول بلزوم الوقف ، والقائل بلزومه لا يقول بصحة تصرف المحجور ، فيصير الحكم بلزوم وقفه مركباً من مذهبين .

انظر : حاشية ابن عابدين 6 / 471 .

(223) في فروع الحنفية ليوسف بن أبي سعيد السجستاني . انظر : كشق الظنون 1 / 1885

(224) وهي مسألتان ، فمسألة العدالة والذكورة في الشهادة على النكاح سبق وأن تعرض لها المؤلف ، حيث أن الحنفية لا يشترطون ذلك بخلاف الجمهور .

أما القضاء على الغائب فهي جائزة عند الجمهور ومنعها الحنفية .

انظر : حاشية ابن عابدين 8 / 91 ، الفروع 6 / 2438 ، مغني المحتاج 4 / 418 ، حاشية الدسوقي 4 / 262 .

(225) انظر كلام الطرسوسي ملخصاً في : حاشية ابن عابدين 470/6 – 481 .

(226) في ب : " يتمحص " ، وهو صحيح أيضاً ، يقال : محص الذهب بالنار أخلصه مما يشوبه، والمحض بوزن الفلس وهو الخالص يقال : لبن محض أي لم يخالطه الماء ، وقوله : لم يستمحص التلفيق بمعنى لم يكن تلفيقاً خالصاً ليحتج به .

انظر : مختار الصحاح : مادة " محض " و " محص " .

(227) والاختلاف في النفاذ لا في الجواز ، لأن الحنفية يجمعون على أنه لا يقضى على غائب .

انظر : حاشية ابن عابدين 8 / 96 ، شرح فتح القدير 6 / 400 .

(228) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، أبو بكر ، من مصنفاته : " أصول السرخسي " و" المبسوط " ، توفي سنة 482 هـ .

انظر : ترجمته في : الفوائد البهية سنة 158 .

(229) وهو قول شيخ الإسلام الهروي .

انظر : شرح فتح القدير 6 / 402 .

(230) محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري ، شمس الأئمة أبو الوجد ، من مصنفاته : " شرح مختصر الاخسيكثي " ، توفي سنة 642 هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص 176 .

(231) أي في الشهادة على النكاح لذلك قالوا : ولا يشترط العدالة ، والنكاح له حكمان : حكم الانعقاد ، وحكم الإظهار ، فنفاذه وانعقادة لا يشترط فيه العدالة ، أما الإظهار فيكون عند التجاحد فلا يقبل إلا شهادة العدول .

انظر : حاشية ابن عابدين 4 / 75 ، شرح فتح القدير 3 / 112 .

(232) في أ زيادة : " إما " وليس لها موضع .

(233) أي المتعمد في غيابه .

(234) جاء في مبسوط خواهرزادة وغيره : " لا ينبغي للقاضي أن يقضي للغائب من غير خصم، كما لا ينبغي للقاضي أن يقضي على الغائب إلا أن مع هذا لو وكل وكيلاً وأنفذ الخصومة بينهم فهو جائز وعليه الفتوى " .

انظر : شرح فتح القدير 6 / 402 ، حاشية ابن عابدين 8 / 97 .

(235) والوقف جائز عند أبي حنيفة وما ورد فيه من القول بعدم الجواز قصد به أن لا يجعله لازماً فعنده يجوز جواز الإعارة فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ، ويلزم عنده بإحدى أمرين لا ثلاث كما ذكر المصنف : أن يحكم به القاضي ، أو يخرجه مخرج الوصية .

انظر : المبسوط 12 / 27 ، حاشية ابن عابدين 6 / 407 .

(236) ساقطة من أ .

(237) بمعنى لو فرض أن المثال المذكور سابقاً في وقف المشاع وفيه خلاف بين الحنفية ، كما لو وقف نصف أرض أو نصف دار مشاعاً على الفقراء ، والخلاف وفي وقف المشاع مبني على اشتراط التسليم وعدمه ، لأن القسمة من تمامه ، فأبو يوسف لا يشترط التسليم ولذا أجاز وقف المشاع ، بخلاف محمد فإنه اشترط التسليم ولذا لم يجزه . وقول المصنف : يكون رواية عن الإمام ، أي أبي حنيفة ، فقد نقل الحنفية أنهم ما قالوا قولاً إلا وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة

.

انظر : المبسوط 22 / 36 ، حاشية ابن عابدين 6 / 432 – 433 .

(238) ولهذا عقد ابن عابدين مطلباً في حاشيته 6 / 433 قال فيه : " مطلب مهم إذا حكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف أو محمد لم يكن حاسماً بخلاف مذهبه ، وقال ما خلاصته أن الفتوى إذا كانت بخلاف مذهب أبي حنيفة إذا كانت منقولة عن مذهب آخر كالشافعي أو المالكي ، أما إذا حكم بما ذهب إليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما فليس حكماً بخلاف رأيه ، وبهذا تنتفي دعوى التلفيق " .

(239) فعندها تتميز الأشياء فأين الموصوف بالأهون حتى يمكن أن يجعل مثالاً يقاس عليه فيحكم على مقابله بأنه أعظم أو أهون ؟

(240) ما بين الخطين من كلام المؤلف .

(241) وللعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أ – أنه إذا حنث وقع به الطلاق والعتاق ، وهذا قول بعض التابعين .

ب – لا يقع به شيء ، ولا كفارة عليه ، وهذا مأثور عن بعض السلف وهو مذهب داود وابن حزم .

جـ – أنه يجزئه كفارة يمين وهو مأثور عن طائفة من الصحابة وغيرهم .

انظر : مجموع الفتاوى 33 / 187 – 188 .

(242) في أ : " تخرج " .

(243) في أ : " والتكلف " وهو خطأ .

(244) إلى هنا انتهت عبارة العلائي ، ونقلها صاحب البحر 6 /32 من غير عزو .

(245) يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى 20 / 221 : " إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا ، فهذا يجوز ، بل يجب ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك " .

(246) أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي ، أبو الحسين ، صاحب " المختصر " ، توفي سنة 428 هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص 30 .

(247) يقول القدوري : " ما ظنه أقوى فعليه تقليده فيه ، وله الإفتاء به حاكياً مذهب من قلده"

انظر : شرح الكوكب المنير 4 / 575 – 576 .

(248) أحمد بن حمدان بن شبيب الحنبلي ، أبو عبد الله ، من مصنفاته : " صفة المفتي والمستفتي "، توفي سنة 695 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 5 / 428 .

(249) ساقطة من أ .

(250) تيسير التحرير 4 / 255 .

(251) هكذا في النسختين وكتاب التقرير ، وهو تصحيف في الظاهر ، والصحيح ما نقله صاحب البحر 6 / 322 أنه : الزناني ، محمد بن إسحاق بن عياش المالكي الزناني ، أبو عبد الله توفي سنة 618 هـ ، فقد قيّده الزركشي بأن النقل من أصحابهم المالكية ، فهو أقرب لزمن القرافي وأعلم بمذهبه .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 22 / 175 .

(252) التقرير والتحبير 3 / 352 ، وانظر هذا النقل في البحر المحيط 322/6 .

(253) انظر هذا النقل في : البحر المحيط 6 / 322 .

(254) وهذا ضابط نقله القرافي عن شيخه العز بن عبد السلام في جواز الانتقال في المذاهب ، فلا يجوز أن يتبع فيها قائلها ، لا أهل مذهبه ، ولا غير أهل مذهبه ، لأنا لا نقرها شرعاً ، والاتباع في غير ما هو شرع غير مشروع .

انظر : نفائس الأصول 9 / 4148 ، الفروق 2 / 109 .

(255) التقرير 3 / 352 .

(256) محمد بن علي بن وهب القشيري ، تقي الدين أبو المواهب ، من مصنفاته: " شرح الإلمام " ،

توفي سنة **702** هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب **5** / **308** ، الأعلام **4** / **48** .

(**257**) انظر هذا النقل عن ابن دقيق العيد في : البحر المحيط **6** / **322** .

(**258**) عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن الشافعي ، أبو أحمد ، سلطان العلماء ، من مصنفاته: " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام " ، توفي سنة **660** هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب **7** / **522** ، الأعلام **4** / **21** .

(**259**) وعلل ذلك بقوله : " لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه ... " . قواعد الأحكام ص **304** .

(**260**) وهذا تتمة للشروط التي ذكرها ابن دقيق العيد .

(**261**) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن النواس بن سمعان الأنصاري ، باب تفسير البر والإثم ، رقم **2553**.

(**262**) والكلام من ههنا هو من كلام الحافظ بن رجب أشار إلى ذلك صاحب التقرير وأغفله المصنف .

(**263**) في أ : " والرخص " وهو خطأ .

(**264**) والحديث في صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب عزوة الحديبية ، رقم (**3945**) و (**3944**) .

(**265**) من هذه النصوص ما قاله المروزي في كتاب الورع : قلت لأبي عبد الله : إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق ، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء ، فقال : أمرها أمر قذر متلوّث ، قلت : فتكره العمل بها ؟ قال : دع عنك هذا إن كان لا يقع في قلبك شيء، قلت : قد وقع في قلبي منها ، فقال : قال ابن مسعود : الإثم حزاز القلب ، قلت : قد أضطرب على قلبي

، قال : الاثم هو حزاز القلب .

انظر : جامع العلوم والحكم ص 286 – 287 .

(266) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي ، أبو المظفر ، من مصنفاته : " قواطع الأدلة " توفي سنة 489 هـ .

انظر : ترجمته في : طبقات الشافعية 5 / 355 ، الأعلام 7 / 112 .

(267) انظر : قواطع الأدلة 6 / 147 .

(268) فتاوى ابن الصلاح 1 / 90 ، وانظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : البحر المحيط 6 / 318 ، جمع الجوامع 2 / 399 ، شرح الكوكب المنير 4 / 580 .

(269) أحمد بن العباس بن الحسين العياضي الأنصاري ، الخزرجي ، أبو نصر ، ولم يذكر تاريخ وفاته ، إلا أنه كان حياً في زمن أبي منصور الماتريدي .

انظر : الفوائد البهية ص 23 .

(270) أي الرعاية الكبرى لابن حمدان ، انظر : هذا النقل في : أصول ابن مفلح 4 / 1561

(271) وهو القول الذي صححه الزركشي وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . انظر : البحر المحيط 6 / 318 ، شرح الكوكب المنير 4 / 580 ، إعلام الموقعين 4 / 264 .

(272) وهذا الذي اختاره ابن الصلاح ومال إليه النووي وعزاه لابن الخطيب .

انظر : أدب المفتي 1 / 90 ، روضة الطالبين 8 / 101 ، البحر المحيط 6 / 318 .

(273) أصول ابن مفلح 4 / 1565 .

(274) وعلله ابن الصلاح بأن فرض المقلد هو التقليد .

انظر : أدب المفتي 1 / 90 .

(275) أسقط المصنف ههنا نقلاً عن الكمال ، ولعله فعل ذلك لأنه سبق الإشارة إليه وهو قول الكمال : " إذا استفتى مجتهدين فاختالفا عليه ، الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما ، وعندي أنه لو أخذ يقول الذي لا يميل إليه جاز ، لأن ميله وعدمه سواء ، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل " .

انظر : شرح فتح القدير 6 / 360 ، التقرير والتحبير 3 / 353 .

(276) وعللوا ذلك بأن ما أمضى باجتهاد لا ينقض باجتهاده ومثله .

انظر : بدائع الصنائع 7 / 6 ، حاشية ابن عابدين 1 / 63 .

(277) القائل هنا هو الكسائي في بدائع الصنائع 7 ،/ 6 .

(278) انتهى كلام الكاساني .

انظر : بدائع الصنائع 6/7، وانظر مذلك : حاشية ابن عابديه : 5 / 452 .

(279) التقرير 3 / 353 .

(280) عند الحنفية يسأل عن نيته ، فإذا نوى تطليقة واحدة فهي بائنة ، لأن قوله " البتة " نعت للطلاق ، ولو نوى ثلاثاً فثلاث وإن لم يكن له نية فهي واحدة.

انظر : المبسوط 6 / 79 .

(281) هذا كله إذا كان الزوج عالماً له رأي واجتهاد فقضاء القاضي ينفذ عند محمد ولا ينفذ عن أبي يوسف ، أما لو كان عامياً فعليه اتباع رأي القاضي سواء قضى له أو عليه .

انظر : بدائع الصنائع 7 / 5 – 6 ، حاشية ابن عابدين 4 / 451 .

(282) وأوردوا التعليل السابق الذي ذكره الكاساني ونقله المصنف : أن اتصال القضاء بالاجتهاد الكائن للقاضي ، يرجحه على اجتهاد الفقيه المقضى عليه في النكاح أو غيره ، والأخذ بالراجح متعين .

انظر : حاشية ابن عايدين 8 / 88 .

(283) بل هذا أولى فإذا ألزمنا الفقيه بتقليد القاضي ، فإلزام العامي من باب أولى فإذا ألزمنا الفقيه بتقليد القاضي ، فإلزام العامي من باب أولى ، ورآى المفتي يعبر متروكاً بقضاء القاضي

انظر : بدائع الصنائع 7 / 6 .

(284) ووجه كون القضاء الأول هو الملزم ، لأن القضاء الأول قضاء مجمع على جوازه لاتفاق أهل الاجتهاد على أن للقاضي أن يقضي في محل الاجتهاد ، وبما يؤدي إليه اجتهاده ، فكان هذا قضاء مجمعاً على صحته ، ولا اتفاق على صحة القضاء الثاني ، فلا يجوز نفي المجمع عليه بالمختلف فيه .

انظر : بدائع الصنائع 7 / 6 .

(285) لأن الرأي الأول – وهو وقوع الطلاق ثلاثاً – أمضاه بالاجتهاد ، وما أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ، وبإمكانه العمل برأيه الثاني مستقبلاً في حقها أو حق غيرها .

انظر : بدائع الصنائع 7 / 6 .

(286) للتعليل السابق أيضاً .

انظر : المصدر نفسه .

(287) جامع الفصولين في الفروع لبدر الدين محمود بن إسرائيل ، الشهير بابن قاض سماوة المتوفى سنة 823 هـ ، ويتداوله الحكام والمفتون لكونه في المعاملات الخاصة .

انظر : كشف الظنون 1 / 566 .

(288) سميت مشرَّكة لأن بعض أهل العلم شرَّك فيها بين ولد الأبوين وولد لأم في فرض ولد الأم ، وهي : زوج وأم وأخوان لأم ، وأخوان لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، والأخوان للأم والأب يشاركانهما في الثلث ، لقسمة عمر رضي الله عنه . انظر : المغني 9 / 24 .

(289) سميت بذلك لأن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم : " يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حماراً ، ألسنا من أم واحدة " . وروى أيضاً من زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : " هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً وأشرك بينهم في الثلث " . انظر : المستدرك 4 / 374 ، تلخيص الحبير 3 / 16 .

(290) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض رقم (4081) عن مسعود ابن الحكم الثقفي قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وأمها ، وأخوتها لأمها ، وأخوتها لأبيها وأمها ، فشرَّك بين الاخوة للأم وبين الاخوة للأم والأب بالثلث فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا قال : " فتلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم " . وانظر : تلخيص الحبير 3 / 86 .

(291) تيسر التحرير 4 / 253 .

(292) في (أ) : " بعد " .

(293) للإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد ، المقتول سنة 536 هـ . انظر : كشف الظنون 2 / 1224 .

(294) شرح فتح القدير 6 / 409 ، وانظر هذا النص عن الفتاوى الصغرى في حاشية ابن عابدين 8 / 114 ، وزادوا فيه : أن هذا مما يعلم ويكتم حتى لا يتجاسر العوام على هدم المذهب .

(295) لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار ، المتوفى سنة 827 هـ . انظر : كشف الظنون 1 / 242 .

(296) ومثّل لها ابن عابدين في حاشيته 4 / 452 بقوله : كمن صلى الظهر مع مس امرأة أجنبية مقلداً لأبي حنيفة ، فقلّد الشافعي ، ليس له إبطال تلك الظهر . نعم ، يعمل بقول الشافعي في ظهر آخر ، وهذا هو المراد من قول من قال : ليس للمقلّد الرجوع عن مذهبه . وانظر كذلك : بدائع الصنائع 7 / 6 .

(297) وفي هذا المعنى يقول المباركفوري في تحفة الأحوذي 1 / 176 : وقد جوّز أئمتنا الحنفية الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسداً في مذهبه .

(298) والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة رقم 67 عن ابن عمر رضي الله عنهما : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " ، والحديث صححه كثير من الحفاظ وضعفه جماعة . انظر : تحفة الأحوذي 1 / 180 – 182 .

نقل هذا النص المباركفوري في تحفة الأحوذي 1 / 176 ، والدهلوي في الإنصاف 1 / 110 .

(299) لأن المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاده ، والخلاف هو في تقليده غيره قبل اجتهاده في تلك الواقعة . انظر : التقرير والتحبير 3 / 330 .

(300) يتيمة الدهر في فتاوى العصر ، لعلاء الدين الترجماني ، المتوفى سنة 645 هـ . انظر : كشف الظنون 2 / 2049 .

(301) في (أ) : " الجندي " وهو خطأ ، ولم أقف إلا على ترجمة موجزة له في الجواهر المضية 2 /

412 ، 4 / 362 قال فيه : بدر الخجندي القاضي محمد ابن محمد المؤيد .

(302) هكذا هي مشكَّلة في نسخة (ب) بضم السين ، وتشديد النون ، وهي الأصح كما سيأتي .

(303) ووجه الدلالة أن السنة عند الحنفية هي ما واظب عليها النبي ﷺ كركعتي الفجر والظهر، ويسمونها : ((سنة الهدى)) وتاركها يكون مسيئاً ، ويأثم بتركها ، لذا قال محمد : يجب القضاء في بعض هذه السنن كسنة الفجر ، ولكن لا يعاقب بتركها لأنها ليست بفرض ولا واجب .

أما السنن عند الشافعية فلا يجب فيها القضاء ، ومن هنا كان من ترك صلاة سنَّة أو سنَّتين ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة ، جاز له أن يقضي هذه الصلاة لكونها واجبة القضاء في المذهب الجديد ، ويقضيها مرتبة لوجوب الترتيب في قضاء الفوائت عند الحنفية ،وجاز له كذلك أن يترك قضاءها استصحاباً للمذهب القديم .

ولا يمكن حمل الكلام على معنى أنه ترك صلاة سنة أو سنتين أي عاماً أو عامين ، دلالةً على الكثرة ، فيكون المعنى هل يجب عليه قضاءها مرتبة كما يقول الحنفية ؟ أو يقضيها بدون ترتيب كما يقول الشافعية ؟ لأن الحنفية يسقطون الترتيب إذا كثرت الفوائت فزادت عن ست صلوات ، ولو حملناه على هذا المعنى لكان كلام الخجندي لاغياً لا معنى له لأن كلا المذهبين لا يوجب الترتيب حينئذ .

انظر : كشف الأسرار 2 / 568 ، حاشية ابن عابدين 2 / 380 ، نهاية المحتاج 1 / 381 ، 2 / 121 .

(304) انظر هذا النص في : الإنصاف 1 / 110

(305) وهذا تعريف ابن أمير الحاج في التقرير 3 / 340 ، وانظر تعريف العلماء للتقليد في : جمع الجوامع 2 / 392 ، المستصفى 2 / 387 ، ومختصر ابن الحاجب 2 / 305 ، شرح الكوكب المنير 4 / 529 .

(306) الكمال عرّفه بقوله : " العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها " فزيادة الأربعة الشرعية هي من شرح ابن أمير حاج .

(307) أي ليس من التقليد ، وهذا الذي ذكره ابن أمير حاج مفرّع على الخلاف في حقيقة التقليد ،

هل هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله ؟ هل من كتاب أو سنة أو قياس؟ أو هو : قبول القول من غير حجة تظهر على قوله ؟ فالذي مال إليه الكمال ابن الهمام وابن أمير الحاج تبعاً لابن الحاجب والآمدي وغيرهما هو الثاني .

وذهب القفال من الشافعية وابن حمدان وابن تيمية من الحنابلة وغيرهم إلى أن قبول قول المفتي هو من قبيل التقليد ، واستظهره أيضاً المصنّف كما سيأتي . انظر : البحر المحيط 6 / 270 ، المسوّدة ص 411 ، التحبير 8 / 4013 .

(308) الحاوي القدسي في الفروع لجمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي المتوفى سنة 600 . انظر : كشف الظنون 1 / 627 .

(309) أي يسمى مقلّداً على طريق التوسع لا على طريق الحقيقة . فصورته صورة التقليد وليس في الحقيقة تقليداً ، وعلى هذا التأويل حمل أصحاب الشافعي قوله : " ولا يجوز تقليد أحد سوى النبي ﷺ " وكذلك فعل أصحاب الإمام أحمد قوله : " من قلّد الخبر رجوت له أن يَسْلَم إن شاء الله " . انظر : البحر المحيط 6 / 271 – 272 ، المسوّدة ص 411 .

(310) حكى الإجماع ابن عبد البر . انظر : البحر المحيط 6 / 283 .

(311) وهي المسائل المتعلقة بوجود الله والتوحيد والرسالة ، فجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز التقليد بل يحرم لأن العقائد الأصولية عقلية ، والناس مشتركون في العقل ، والقول الثاني : يجوز ، وبه قال ابن عبيد الله بن الحسن العنبري وبعض الشافعية . واختار بعض المحققين كابن عقيل والقاضي ورجحه ابن تيمية أن المنع في التوحيد والرسالة فإنهما ركنا الإسلام ، وفاتحة الدعوة ، وعاصمة الدم ، ومناط النجاة والفوز ، فأما تكليف عموم الناس درْك دقائق مسائل الأصول بالدليل فهو قريب من تكليفهم ذلك في الفروع . انظر : المسودة ص 410 ، التحبير 8 / 4017 ، فواتح الرحموت 2 / 401 ، البحر المحيط 6 / 277 .

(312) وهو يعني العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، فمن بلغ رتبة الاجتهاد حرم عليه تقليد غيره اتفاقاً ، أما العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ففيه أقوال أوصلها الزركشي إلى بضعة عشر مذهباً أهمها :

أ – المنع وهو قول أحمد ومالك والشافعي وأكثر أصحابهم ورواية عن أبي حنيفة .

ب – الجواز وعليه سفيان الثوري وإسحاق ورواية عن أبي حنيفة .

د – يقلد فيما يخصه فقط .

جـ – يقلد من هو أعلم منه ، ولا يقلد من هو مثله .

انظر : البحر المحيط 6 / 285 ، المسوّدة ص 416 ، شرح تنقيح الفصول ص 443 ، فواتح الرحموت 2 / 393 .

(313) وهذا ليس على إطلاقه كما مضى بل هو مقيّد بما إذا كان الخلاف سائغاً ، وإلا وجب الإنكار .

(314) أي لعبه مع الحنفي لأنه محرم عندهما ، وهل يحرم على الشافعي لأنه أعان الحنفي على محرم ؟ خلاف ! والذي رجحه السبكي أن ظن الحنفي كون الشطرنج محرماً هو نتيجة اجتهاده ، وكل واحد من اللعب وظن التحريم ليس بحرام عند الشافعي . انظر : فتاوى السبكي 2 / 635 – 636 ، حاشية الشرواني 2 / 454 ، بدائع الصنائع 5 / 127

(315) الوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، وزير المقتفى وابنه من مصنفاته " الإفصاح عن معاني الصحاح " ، توفي سنة 560 هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب 6 / 319 .

(316) وهذه القاعدة لها ضابط أيضاً ، لذلك غلّط ابن عبد السلام بعض أكابر أصحاب الشافعي حين أطلقوا هذه القاعدة عن عقالها ، وقد وضع العلماء ضوابط لهذه القاعدة وهي :

أ – أن يكون مأخذ المخالف قوياً ، فإن كان واهياً لم يراع .

ب – أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع .

جـ – أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً ، فإن لم يكن كذلك ، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوع . انظر : القواعد ص 183 ، المنثور في القواعد 2 / 346 ، جامع العلوم والحكم ص 126 .

(317) لأن البسملة ليست من الفاتحة ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل . انظر : مواهب الجليل 1 / 544 .

(318) لكونها من الفاتحة عند الشافعي . انظر : مغني المحتاج 1 / 157 .

(319) بل قراءة الفاتحة كلها سنة عند أبي حنيفة . انظر : شرح فتح القدير 1 / 254 .

(320) في نسخة (أ) : " يعتد " .

(321) نقلاً عن العقد الفريد للسمهودي (مخطوط 32 / أ ، 38 / ب) .

(322) مغني المحتاج 1 / 157 .

(323) شرح فتح القدير 1 / 253 ، كشاف القناع 1 / 342 .

(324) مواهب الجليل 1 / 544 .

(325) انظر هذا التفصيل في القواعد ص 183 ، المنثور في القواعد 2 / 345 .

(326) ذكر ذلك رداً على صاحب الهداية إذ نسب إلى محمد استحسان القراءة على سبيل الاحتياط ، والكراهة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لما ورد فيه من الوعيد عن بعض الصحابة ، فأورد الكمال نصوصاً عن محمد من كتابه " الاثار " توافق صاحبيه ثم قال : " وقال السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ، ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام ، لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين ، وليس مقتضى أقواهما القراءة ، بل المنع " . انظر : شرح فتح القدير 297/1 ، حاشية ابن عابدين 2 / 236 .

(327) وجاء في نسخة (ب) من شهر ربيع الثاني سنة سبع وعشرون – هكذا !! – ومئة وألف على يد الفقير المذنب الحقير ، أفقر عباد الله إلى الله ، وملتجئ الله ، وظانن – هكذا !! – فيه كل خير ومتوكل عليه ، ومفتقر إليه ، ومتوسل إليه به عنده ، ثم أتوسل وأتشفع الله لسيد أنبياءه ورسله ، ونخبة أحبابه ، محمد حبيبه ورسوله ﷺ ، وعظم ، وكرم وبارك عليه وعلى جميع الرسل والأنبياء ، وعلى جميع آله وأصحابه بعدد ما في علم الله من الأزل إلى الأبد ، تعم روحه الطاهرة الزكية حيث استقر – هكذا !! – وحيث حالت في ملكوت الله وتصرفت بإذن من الله ، وتعم جسده النور ، وقبره المقدس .

اللهم صلي – هكذا ! – عليه وسلم وبارك على حبيبك محمد وعلى آله وصحبه ، صلاة وســلاماً وتعظيماً وتبجيلاً ، وأقرّ عينه في جمالك ورضاك وحبك ، وأعطيه – هكذا ! – مــراده في أمتــه ، وشفعه في جميع أمته ، لاسيما الذي – هكذا ! – هم مثلي ، مذنبين ، جاهلين ، مسرفين ، مقصرين .

إلاهي ارحم كاتبها محمد بحرمة نبيك محمد ، وعامله بعفوك ورحمتك التي وسعة – هكذا ! – جميع خلقك الطائعين والعاصين ، أنت أهل لذلك وقادر عليه ، تم سنة 1127 .

المصادر والمراجع

1- أدب المفتي والمستفتي ، للحافظ ابن الصلاح ، مطبوع مع فتاوى ابن الصلاح ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي ، دار الباز – مكة .

2- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت 630 هـ) ، تحقيق : علي معوّض – عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

3- أصول ابن مفلح ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ) ، تحقيق الدكتور فهد السدحان ، مكتبة العبيكان – الرياض 1420 هـ .

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) ، دار الجيل – بيروت ، لبنان .

5- الإنصاف في الاختلاف ، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت 1114 هـ) ، تحقيق : د/ عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس – بيروت .

6- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) ، راجعه : الدكتور عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت 1409 هـ .

7- بدائع الصنائع ، لعلاء الدين الكاساني (ت 587 هـ) دار الكتاب العربي – بيروت .

8- التحبير شرح التحرير ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ) تحقيق : د/ عبد الرحمن الجبرين ، د/ عوض القرني ، د/ أحمد السراج ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض .

9- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للحافظ محمد المباركفوري (ت 1353 هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

10- تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي ، لشهاب الدين بن حجر الهيتمي (ت 973 هـ) ، دار الفكر .

11- تيسير التحرير على كتاب التحرير ، لابن الهمام (ت 861 هـ) ، لمحمد أمين المعروف بأمين بادشاه ، دار الفكر .

12- جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لابن الأثير الجزري (ت 606 هـ) ، تحقيق : محمد حامد فقي ، دار إحياء التراث العربي .

13- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (ت 463 هـ) ، دار الفكر – بيروت .

14- جامع العلوم والحكم ، لأبي الفرج زين الدين بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) ، تحقيق : خليل منصور ، الناشر : دار الكتب العلمية .

15- جمع الجوامع مع شرح المحلى ، لتاج الدين السبكي (ت 771 هـ) ، دار الفكر – بيروت .

16- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لأبي الوفاء القرشي (ت 775 هـ) ، تحقيق : د/ عبد التفاح الحلو ، دار العلوم – الرياض .

17- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد بن عابدين (ت 1252 هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

18- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد الدسوقي ، دار الفكر .

19- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد الأمين المحبي (ت 1111 هـ) ، مطبعة بيروت .

20- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع ، لمحمد بن أبي شريف الشافعي (ت 906 هـ) ، مخطوط في مركز البحوث وإحياء التراث – جامعة أم القرى .

21- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى النووي (ت 676 هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية .

22- سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 275 هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت 1418 هـ .

23- سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ) ، تحقيق : مجدي بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية .

24- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية.

25- المصنَّف ، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامية .

26- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي (ت 748 هـ) ، مؤسسة الرسالة .

27- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لشهاب الدين عبدالحي ابن العماد الحنبلي (ت 1032 هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير – دمشق ، بيروت .

28- شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين بن الهمام (ت 861 هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

29- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد بن النجار الحنبلي (ت 972 هـ) تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور : نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة .

30- شرح اللّمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت 469 هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي .

31- صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) ، دار صادر .

32- صحيح مسلم مع شرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

33- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي (ت 771 هـ) ، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية .

34- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد (ت 230 هـ) ، دار صادر – بيروت .

35- طرب الأماثل بتراجم الأفاضل ، لأبي الحسنات اللكنوي (ت 1304 هـ) ، مطبوع مع كتاب الفوائد البهية .

36- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت 623 هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية .

37- العقد الفريد في أحكام التقليد ، لنور الدين علي السمهودي، مخطوط في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 461 .

38- فتاوى السبكي ، لتقي الدين علي السبكي (ت 756 هـ) ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، دار الجيل – بيروت .

39- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .

40- الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 762 هـ) ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، الناشر : دار الكتب العلمية .

41- الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس القرافي (ت 684هـ) ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

42- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت 1225 هـ) ، مطبوع بذيل المستصفى، دار العلوم الحديثة – بيروت .

43- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات اللكنوي (ت 1304 هـ) ، دار نور محمد – الهند .

44- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر منصور السمعاني (ت 489 هـ) ، تحقيق : د/ عباس الحكمي .

45- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت 660 هـ) ، الناشر : مؤسسة الريّان .

46- القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد ، لمحمد بن عبد العظيم الموري الحنفي (ت 1061 هـ) ، تحقيق : جاسم الياسين ، عدنان الرومي، دار

الدعوة – الكويت .

47- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (كان حياً سنة 1046 هـ) ، عالم الكتب – لبنان .

48- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، لعبد العزيز البخاري (ت 730 هـ) ، تحقيق : محمد المعتصم ، دار الكتاب العربي – بيروت .

49- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله الحنفي ، المعروف بحاجي خليفة (ت 1067 هـ) ، الناشر : المكتبة الفيصلية

50- المبسوط ، لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة – بيروت .

51- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لتقي الدين بن تيمية (ت 728 هـ) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي .

52- المحلّى ، لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت 456 هـ) ، دار الفكر .

53- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ترتيب : محمود خاطر بك ، دار الفكر .

54- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) ، دار العلوم الحديثة – بيروت .

55- معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

56- المغني ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو ، وزارة الشؤون الإسلامية – الرياض .

57- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر .

58- المنثور في القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : محمد إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

59- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد المغربي (ت **954** هـ) ، دار الفكر .

60- المسوّدة في أصول الفقه ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر .

61- نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت **6845** هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود – علي معوض ، مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة .

62- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت **1004** هـ) ، دار الفكر .